إشكالية تحقيق التوازن المفقود بين تفعيل حقوق البراءة الدوائية ومقتضيات تجسيد حق الإنسان في الصحة

The problem of achieving the lost balance between Activating pharmaceutical patent rights and the Requirements for realizing the human right to health

محمد عبد الكريم عدلي

a.adli@univ-djelfa.dz ، (الجزائر) ، والجزائر) عاشور الجلفة ،

تاريخ الاستلام: 2021/05/12 تاريخ القبول: 2021/05/20 تاريخ النشر: 2021/06/03

ملخص:

لا يمكن الحديث عن ابتكار المنتج الدوائي دون الحديث على الصحة العامة إذ تبرز أهمية الأدوية للمحتمع ، وهنا ما قد يبرر أحيانا استبعادها من مجال الحماية بالبراءة بسبب الاحتكار الممنوح للمخترع ، وحرص المشرع على منع الاحتكارات في مجال حيوي مثل الصحة العامة ، ومع ذلك فالتطور الحاصل في أنشطة البحث والتطوير في هذا القطاع قد أدى إلى ضرورة حفظها بنظام البراءات ، وهو ما يعبر عنه بخصوصية الدواء في الصناعات الصيدلانية ، فعلى الرغم من أن حقوق البراءات الدوائية تقرر لأصحاب حقوقا استئثارية و هي حقوق احتكارية بطبيعتها يؤدي منحها بصدد الدواء إلى إعاقة الحصول عليه و ارتفاع أسعاره ، فلقد اتجهت تشريعات كثير من دول العالم إلى استبعاده من نطاق الحماية بموجب براءة الاختراع باعتبار ذلك ملازما للحق في الصحة الذي كرسته المواثيق والإعلانات الدولية ، أو على الأقل تضييق نطاق

الحماية الممنوحة لهذا النوع من البراءات .

كلمات مفتاحية: البراءة الدوائية ، الدواء ، المنتجات الصيدلانية، براءة الاختراع، حق الانسان في الصحة .

Abstract:

It is not possible to talk about drug innovation without talking about public health, because the importance of medicines is highlighted for society, and here what can sometimes justify their exclusion from the field of protection by patent due to the monopoly granted to the inventor, and the desire of the legislator to prevent monopolies in a vital field such as public health, however, the development of research and development activities in this sector has led to the need to preserve them in the patent system, which is expressed in the privacy of the drug in the pharmaceutical industries. Although pharmaceutical patent rights determine the exclusive rights of owners, which are monopolistic in nature, their granting in connection with a medicine prevents its obtaining and increases . Legislation in many countries of the world has tended to exclude it from the

scope patent protection because it is inherent in the right to health enshrined in international charters and declarations, or at least to restrict the scope of the protection granted to this type of patent

Keywords: Pharmaceutical patent; medicines; Pharmaceutical products; Patent; human right to health.

مقدمة:

خلال هذا القرن بدّلت العلوم ، أو بالأحرى العلوم التجريبية من طبيعتها ، فهي لم تبق وسيلة بسيطة للمعرفة وهيكلا للمعارف ، بل أصبحت ظاهرة ثقافية اجتماعية ذات أهمية بالغة تقوم بتوجيه مصير مجتمعاتنا ، فإذا كان العلم يمارس اليوم تأثيرا بهذا العمق في الحياة الاجتماعية والتي عدّل حتى في نظرياتها القيمية ، فهذا التأثير ليس فقط بسبب التصورات الجديدة التي اقترحها للواقع ، لكن أيضا وعلى الأخص ، لأنه قد أنتج جملة من الممارسات والتقنيات و الآلات التي تبدل في أساليب المعيشة في الواقع ، فأخذ الحد التقليدي الفاصل بين العلم والتكنولوجيا يزول شيئا فشيئا ، و لم يعد الأمر يقتصر على فك ألغاز الكون بل تعداه إلى تحويله . أ وفي الواقع فإن الجنس البشري هو بمواجهة حتمية انطفاء الحياة على الأرض ، وفي الوقت نفسه هو قادر على صياغة مشروع نجاته ، وعلى تكريس كل عبقريته الهائلة في هذا المشروع ، إن التكنولوجيات الحيوية مثلها مثل التكنولوجيات عموما ، تولد أيضا من حركة توسع الحياة أيضا 2 . هي لا تنتج فقط من الانصياع ، تحت شكل آخر للمحيط الحيوي الذي يعيشه ، بل التعبير عن الميل إلى الحياة أيضا 2 .

ولا يخفى على أحد ذلك الدور المهم الذي يلعبه الدواء في منح الإنسان القدرة على البقاء بإذن الله ³، فالإنسان خلال جميع مراحل حياته قد يلجأ لا محالة لاستعمال الأدوية و لو مرة واحدة خلال العمر كله ، حيث تمكنه هذه الأخيرة من تجاوز بعض الوعكات الصحية و الحالات المرضية .

ومن ناحية أخرى لا يمكن الحديث عن ابتكار المنتج الدوائي دون الحديث على الصحة العامة إذ تبرز أهمية الأدوية للمحتمع ، وهنا ما قد يبرر أحيانا استبعادها من مجال الحماية بالبراءة بسبب الاحتكار الممنوح للمخترع ، وحرص المشرع على منع الاحتكارات في مجال حيوي مثل الصحة العامة ، ومع ذلك فالتطور الحاصل في أنشطة البحث

30



¹ كلود دوبرو ، ترجمة ميشال يوسف ، الممكن والتكنولوجيات الحيوية ، الطبعة الأولى ، المنظمة العربية للترجمة ، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ، لبنان ، 2007 ، ص 11.

 $^{^{2}}$ کلود دوبرو ، ترجمة ميشال يوسف ، نفس المرجع ، ص 2

³ روى الإمام أحمد والحاكم وابن حبان عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"ما أنزل الله عز وجل داء إلا أنزل له دواء ، علمه من علمه وجهله من جهله".

والتطوير في هذا القطاع قد أدى إلى ضرورة حفظها بنظام البراءات ، وهو ما يعبر عنه بخصوصية حماية الدواء في الصناعات الصيدلانية . 1

هذا وعلى الرغم من أن حقوق البراءات الدوائية تقرر لأصحاب حقوقا استئثاريه و هي حقوق احتكارية بطبيعتها يؤدي منحها بصدد الدواء إلى إعاقة الحصول عليه و ارتفاع أسعاره ، فلقد اتجهت تشريعات كثير من دول العالم إلى استبعاده من نطاق الحماية بموجب براءة الاختراع باعتباره ملازما للحق في الصحة ، و لذلك تقتضي الصحة العامة عدم إبراء الدواء ، فالناس شركاء في ثلاث : الكلأ والغذاء والدواء .

فالسعي نحو تحسين مستوى الخدمات الصحية على الصعيد الاجتماعي باعتبار الصحة حقا من الحقوق الأساسية للإنسان الذي أقرته العديد من المواثيق الدولية 2 ، بما فيها دستور منظمة الصحة العالمية الذي أكد على الحقوق الأساسية لكل إنسان 3 .

وبين هذه الجدلية القائمة بين الحق في الحصول على الدواء والحق في الرعاية الصحية الكاملة باعتباره حقا من حقوق الإنسان ، وبين مقتضيات حماية حقوق مبتكري الأدوية وتلك الشركات التي تبذل أموالا طائلة لأجل تطويرها ، وسبل البحث عن أنجعها من خلال البحث و التطوير ، نجد أنفسنا أمام انسداد قانوني وتجاذب لمصالح متضاربة لا يمكن أن نوفق بينها ، إلا من خلال ترجيح الغلبة لواحد منها .

وعليه فإن التحليل المعمق لهذه التجاذبات القانونية من حلل وضع عناصرها موضع التشريح القانوني تثير العديد من الإشكالات وتفرز تساؤلات عديدة لعل أهمها:

هل من شأن إخضاع مجال الأدوية للحماية عن طريق البراءة أن يخدم الصحة العامة وينعش الصناعة الصيدلانية الوطنية خاصة في الدول النامية ، أم أن حساسية المنتجات الدوائية واعتبارات الصحة العامة والاعتبارات الأخلاقية و الانسانية تقف أمام جهود هاية هذه المنتجات وتسييجها بسياج قوي من الحماية تحسبا للاحتكار واستغلال حاجات الناس الملحة للدواء والعلاج ؟ وهل أن إبراءها سيعزز تلك الاحتكارات المنوحة للشركات الأجنبية المنتجة و المحتكرة لهذه البراءات ويحول دون تجسيد الحق في الصحة ؟

³ رهمان أبوزيد ، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية "المتاح و المأمول"، دراسة مقارنة بين تشريعات مصر والاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص 01.



¹ محمد على العريان ، الابتكار كشرط لصدور براءة الاختراع بين المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي ، دراسة مقارنة لشروط منح براءة الاختراع في ضوء قوانين براءات الاختراع حول العالم ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2011 ، ص 294.

² من بين هذه المواثيق الدولية التي نصت على حق الإنسان في الرعاية الصحية أنظر المادة 25/1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة 12 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وهل تعتبر براءة الاختراع في المجال الصيدلاني براءة ذات طابع خاص يعكسه خصوصيات محلها الذي قد يميزها عن مثيلاتها ، أم أن خصوصية البراءة الدوائية لا تلغ القواسم المشتركة بينها وبين باقي البراءات بل تزيد من نطاقها وتدعم حمايتها أكثر ؟

ولعل الخوض في هذا الموضوع وإعطاءه حقه من الدراسة لا يتأتى إلا من خلال الاستعانة بمنهج وصفي تحليلي ، مستعينين أحيانا بذلك المنهج التاريخي الذي يعيننا على معرفة السياق التاريخي لتطور حماية الأدوية وصولا إلى البراءات الدوائية و نطاق حمايتها وأساسها القانوني وذلك من خلال تحليل معمق لكفتي هذه المتراجحة القانونية وذلك من خلال دفتي هذا الموضوع والمنحصرين في المحورين التاليين:

المبحث الأول: انعكاسات خصوصية البراءة الدوائية على محل البراءة ونطاقها.

المبحث الثاني : التجاذب العكسي بين مصالح منتجي الدواء والحق في الحصول على الدواء : أزمة المبحث الثاني : التجاذب الحقوق المتضاربة .

المبحث الأول: انعكاسات خصوصية البراءة الدوائية على محل البراءة ونطاقها

المطلب الأول: مفهوم البراءة الدوائية

الدواء سلعة حساسة وبالغة الأهمية ومتعلقة بأغلى شيء في الحياة "الصحة "، وبالتالي فإن المنتجات والاختراعات التي تتعلق بها لا بد وأنها تكتنفها حصوصية ، لكي نتعرف عليها لا بد لنا من تعريف الدواء ومن ثمة البراءة الدوائية ، باعتبار الدواء محلا لها ، ومن ثمة الكلام عن إمكانية استصدار البراءة بشأنها ومدى هذه البراءة نطاقا ومحلا ، وهذا ماسنستعرضه من خلال المطالب الآتية: مفهوم البراءة الدوائية مطلب أول ، ثم حماية الدواء بموجب البراءة من الحظر إلى إمكانية الاستصدار في مطلب ثان ، و أحيرا الوقوف على نطاق البراءة الدوائية بين التوسيع والتضييق كمطلب ثالث .

يعرف حانب من الفقه البراءة الدوائية بأنها " رخصة الحماية القانونية ، التي يمنحها المشرع للمخترع على اختراعه الدوائي ، والتي تثبت ملكيته له ، وتخوله من منع غيره الحق في استغلال المنتج الدوائي محل الحماية القانونية ، والتصرف فيه طول مدة الحماية التي نص عليها القانون."

فيما عرفتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" في مادتها 112 من القانون النموذجي للبراءات الذي وضعته المنظمة عام 1965 على وجه الإطلاق والعموم دون تخصيص بأنها "الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع ، وتتبح عمليا التوصل لحل مشكلة معينة في مجال التكنولوجيا ، والتي يجوز أن يكون الاختراع فيها منتجا أو طريقة صنع أو ما يتعلق بأي منهما."¹

١.

¹ شريفة قراش ، أث**ر تطبيق اتفاقية تريبس على براءة الاختراع الدوائية** ، بحلة دراسات وأبحاث ، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، بحلد 11 ، عدد 2 حوان 2019 ، السنة الحادية عشر، ص ص 03، 04.

وعلى اعتبار أن تعريف البراءة الدوائية مرتبط بتعرف الكلمة المركبة والتي تنطبق على جميع بحالات الاختراعات ، حتى ولو تعلقت بالدواء فهذا سيجعل من تعريف الدواء أمرا لا مناص منه حتى يكتمل تعريف البراءة الدوائية بتحديد المقصود بمحلها " الدواء " القوانين الوطنية فقد عرف التشريع الجزائري براءة الاختراع الدوائية ، في الأمر 03-70 المتعلق ببراءة الاختراع في المادة 2/2 منه بقوله: " البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تسلم لحماية الاختراع." 1

يعرّف الدواء لغةً بأنه ما يتداوى به، ويُقال تداوى بالشيء أي تعالج به بينما يُعرّف الدواء اصطلاحا بأنه أي مادة كيميائية من أصل نباتي أو حيواني أو معدني ، طبيعية أو تخليقية ، تستعمل في علاج أمراض الإنسان أو الحيوان أو للوقاية منها. ويتم تناولها عن طريق الفم أو الحقن أو بالاستعمال الخارجي أو بأية طريقة أخرى ، أو ما يوصف بأن له هذه المزايا. 2

أما عن التعريف التشريعي للدواء فقد تناولته العديد من التشريعات الوطنية من بينها التشريع الجزائري الذي عرف على أنه: " الدواء هو كل مادة أو تركيب على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية ، وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها وتعديلها"3.

كما أردفت المادة 209 من قانون الصحة الجزائري سالف الذكر " يعتبر كذلك كأدوية ، لا سيما ، ما يأتي:

- منتجات التغذية الحميوية التي تحتوي على مواد غير غذائية تمنحها خاصيات مفيدة للصحة البشرية ،
 - منتجات الثابتة المشتقة من الدم ،
 - مركزات تصفية الكلى أو محاليل التصفية الصفاقية ،
 - الغازات الطبية ،

وتكون مماثلة للأدوية ، على الخصوص :

- منتجات حفظ الصحة البدنية والتجميل التي تحتوي على مواد سامة بمقادير وتركيزات تفوق تلك التي تحدد عن طريق التنظيم ."

في حين عرف المشرع الفرنسي الدواء في تقنين الصحة العامة الصادر في مارس 42002 من خلال المادة 1-15111 على أنه: "كل مادة أو مركب يحضر سلفا ويكون له خاصية العلاج ، أو تحقيق الشفاء أو الوقاية من الأمراض أو منعها سواء

⁴ والمعدل بموجب القانون رقم 248/200 المؤرخ في 26 جويلية 2007 من خلال المادة 07 ، جريدة رسمية فرنسية 27 فيفري 2007 .



¹ الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جويليية 2003 والمتعلق ببراءات الإختراع والذي يلغي المرسوم التشريعي 17/93 ، الجريدة الرسمية 23 . حويلية 2003 ، العدد 44 .

² شريفة قراش ، ا**لحماية الدولية لبراءة الاختراع في ظل عولمة حقوق الملكية الفكرية** ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ل م د في القانون ، تخصص: قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة على لونيسي ، البليدة ، الجزائر ، 2020 ، ص 132.

ما يتعلق بالأمراض التي تصيب الإنسان أم الحيوان ، كما يعتبر دواء أيضا كل منتج يمكن أن يساهم في التشخيص الطبي أو إعادة الجسم إلى حالته الطبيعية ، أو تعديل الخواص الفسيولوجية لوظيفة عضوية. "1.

فالمشرع الفرنسي قد اشترط في الدواء شرطين رئيسيين لا غنى عنهما وهما : أن يتكون الدواء من مواد أو تركيب ، والشرط الثاني أن تتوافر فيه خاصية العلاج أو الوقاية من الأمراض البشرية أو الحيوانية².

وتناولت الفقرة الثانية من نفس المادة الأمثلة والاشتراطات لما يعتبر من الأدوية ، حيث أوضحت أن كل منتج منصوص عليه في المادة 658 من القانون يعد بمثابة دواء إذا كان يحتوي على مادة لها مفعول علاجي أو يحتوي على مادة سامة بجرعة وتركيز أعلى مما هو منصوص عليه قانونا أو لم تظهر في دستور الأدوية ، ومنتجات التخسيس التي يحتوي تركيبها على مادة كيميائية أو بيولوجية لا تعد بذاتها نوعا من أنواع الدواء ، والأدوية البيطرية تدخل في نطاق الأدوية وتخضع لنظام خاص³.

أما عن تعريف المنظمة العالمية للصحة للدواء فقد اعتبرته "أي مادة كيميائية من أصل نباتي أو حيواني أو معدني، طبيعية أو تخليقية ، تستعمل بغرض معالجة أو وقاية أو تشخيص أمراض الإنسان ، بينما عرفت المادة 31 مكرر من اتفاقية تريبس المعدلة سنة 2005 المنتجات الدوائية من زاوية الملكية الفكرية وبمنظورها على أنه " أي منتج له براءة اختراع، أو المنتجات المصنعة من خلال عملية براءة الاختراع في قطاع الأدوية ، اللازمة لمعالجة مشكلات الصحة العامة المعترف بها في الفقرة 01 من الإعلان المتعلق بالصحة العامة .

بينما عرف الفقه الدواء على ضوء التعاريف التشريعية من خلال عدة تعاريف فنجد أن الدكتور نصر أبو الفتوح فريد حسن عرفه بأنه: " أي مادة من أصل نباتي أو حيواني أو كيميائي تستخدم لعلاج الأمراض في الإنسان أو الحيوان أو

.03. المنطارة للاستشارات

¹ Art L5111-1 : «On entend par médicament toute substance ou composition présentée comme possédant des propriétés curatives ou préventives à l'égard des maladies humaines ou animales, ainsi que toute substance ou composition pouvant être utilisée chez l'homme ou chez l'animal ou pouvant leur être administrée, en vue d'établir un diagnostic médical ou de restaurer, corriger ou modifier leurs fonctions physiologiques en exerçant une action pharmacologique, immunologique ou métabolique.

Sont notamment considérés comme des médicaments les produits diététiques qui renferment dans leur composition des substances chimiques ou biologiques ne constituant pas elles-mêmes des aliments, mais dont la présence confère à ces produits, soit des propriétés spéciales recherchées en thérapeutique diététique, soit des propriétés de repas d'épreuve.

Les produits utilisés pour la désinfection des locaux et pour la prothèse dentaire ne sont pas considérés comme des médicaments.

Lorsque, eu égard à l'ensemble de ses caractéristiques, un produit est susceptible de répondre à la fois à la définition du médicament prévue au premier alinéa et à celle d'autres catégories de produits régies par le droit communautaire ou national, il est, en cas de doute, considéré comme un médicament. » voir la Loi 2002-303 2002-03-04 art. 92 JORF 5 mars 2002 Modifié par Loi n°2007-248 du 26 février 2007 - art. 3 () JORF 27 février 2007.

² شريفة قراش ، الحماية الدولية لبراءة الاختراع في ظل عولمة حقوق الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص 132.

³ شريفة قراش ، ال**حماية الدولية لبراءة الاختراع في ظل عولمة حقوق الملكية الفكرية** ، المرجع نفسه ، ص 132.

⁴ شريفة قراش ، أثو تطبيق اتفاقية تويبس على براءة الاختراع الدوائية ، مرجع سبق ذكره ، ص 03.

للوقاية منها ويتم تناولها عن طريق الفم أو الحقن أو بالاستعمال الخارجي أو بأية طريقة أخرى أو ما يوصف بأن له هذه المزايا.".

في حين عرفه البعض الآخر بأنه "أي مادة كيميائية من أصل نباتي أو حيواني أو معدني ، طبيعية أو تخليقية تستعمل في علاج أمراض الإنسان أو الوقاية منها أو تشخيصها. "في حين عرفته المنظمة العالمية للصحة بأنه: "أي مادة كيميائية من أصل نباتي أو حيواني أو معدني، طبيعية أو تخليقية، تستعمل بغرض معالجة أو وقاية أو تشخيص أمراض الإنسان. "ألطلب الثاني : هماية الدواء بموجب البراءة من الحظر إلى إمكانية الإستصدار.

لقد تباينت الآراء التشريعية المقارنة في مختلف دول العالم قبل نفاذ اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة ، فقد احتلفت في مواقفها من حماية وتسجيل الابتكارات الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلانية ، ومنحها براءة الاختراع ، فمن التشريعات ما يحرم منح براءة عنها ومنها ما يجيز ذلك. وترجع أسباب هذا الاختلاف إلى وجهة نظر المشرع في الدولة المعنية ، وتبعا لظروفها الاجتماعية والاقتصادية والمبادئ التي تؤمن بما ، فمثلا نجد في تشريعات دول إيطاليا وكوريا ومصر والعراق والأردن ولبنان وليبيا قبل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ، تنص على تحريم منح براءة الاختراع الخاصة بالمنتجات الدوائية ، مع جواز منح براءة اختراع عن الطريقة المصنعة لهذه المواد ، وهناك بعض القوانين الأخرى في دول مثل فرنسا وسويسرا والسويد وألمانيا والجزائر 2 لا تحرم قوانينها منح البراءة في هذه الجالات الدوائية .

وفي هذا السياق فقد كان البند 3 من الفصل 25 من قانون الملكية الصناعية المغربي الملغى لسنة 1916 ينص على أنه لا تعتبر قابلة لاستصدار البراءة التركيبات الصيدلانية أو الأدوية كيفما كان نوعها ، باستثناء الطرائق والأجهزة المستعملة للحصول عليها . ولقد كان استثناء الأدوية من نطاق الحماية عن طريق البراءة تقليد تعمل به غالبية الدول استنادا إلى أن حق الاستغلال الذي تخوله البراءة غير مقبول أحلاقيا في حالة الأدوية ، لأنه يؤدي إلى إعطاء

³ قراش شريفة ، الحماية الدولية لبراءة الاختراع في ظل عولمة حقوق الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص 135.



¹ شريفة قراش ، الحماية الدولية لبراءة الاختراع في ظل عولمة حقوق الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص 131.

² وذلك من خلال النظر في الأمر 54/66 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1385 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع ، والذي سايره المرسوم التشريعي 17/93 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق لـ 7 ديسمبر سنة 1993 الملغى أيضا و كان ينص في مادته الثامنة على أنه " يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجاً أو طريقة صنع.

لا يمكن الحصول قانوناً على براءة الاختراع من أجل ما يأتي:

⁻ الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

⁻ أصول العضويات الجهرية.

⁻ المواد الغذائية والصيدلانية والتزيينية والكيماوية غير أن هذا الإجراء لا يطبق على طرق الحصول على هذه المواد.

⁻ الاختراعات التي يكون نشرها أو تطبيقها مخلاً بالأمن العام وبحسن الأخلاق.

ويمكن أن تحدد أحكام هذه المادة عند الحاجة، عن طريق التنظيم."

وهذا ما يؤكد تغير موقف المشرع الجزائري تغيرا جذريا من خلال الأمر 07/03 الذي أصبح لا يستثني الدواء والمواد الصيدلانية من قابلية الإبراء ، وذلك من خلال استقراء صريح نص المادة 08 منه .

حق إحتكار صنع دواء مفيد للإنسانية جمعاء لشخص واحد وهو ما يتنافى مع الضمير الإنساني الذي يأبي استغلال المرض لأغراض تجارية 1.

أما على صعيد القانون الدولي الاتفاقي فقد تلافت اتفاقية تريبس هذا القصور ونصت في المادة 27 منها على تعداد تلك المجالات التي يمكن الحصول على براءات اختراع فيها ، وتوسعت إلى أبعد حد في إضفاء الحماية القانونية على براءة الاختراع ، إذ أجازت الحصول على براءات على أي اختراعات سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية ، وذلك في كافة ميادين التكنولوجيا ، أي سواء كانت المنتجات محل البراءة تقع في إطار مجال المنتجات الصيدلانية أو الكيميائية أو الزراعية أو تقع خارج إطار هذه المجالات ، ويتعين إتاحة البراءات أيا كان مكان الاختراع أو مجال التكنولوجيا ، يمعنى أن البراءة تمنح عن أي اختراع تتوافر فيه الشروط المطلوبة سواء تم التوصل إليه داخل البلد المطلوب الحصول فيه على البراءة ، أو في بلد آخر عضو في منظمة التجارة العالمية وسواء كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا ، شرط أن يكون حديدا ومنطويا على نشاط إبداعي وقابلا للتطبيق الصناعي.

وهكذا يتضح أن نص المادة 27 من اتفاقية تريبس يلزم الدول الأعضاء في المنظمة بضرورة مد نطاق البراءة إلى الاختراعات الدوائية أو الكيميائية أو الغذائية أو الاختراعات الدوائية أو الكيميائية أو الغذائية أو التي تقصر منح البراءة على الطريقة أو الوسيلة أن تعدل قوانينها³.

فاتفاقية تريبس تضمنت اتفاقية قواعد ذات طابع دولي غايتها الأساسية إنشاء حد أدن من الحماية للمبتكرات في مجال براءات الاحتراع ، وهي بذلك قد شكلت بحق تغييرا جذريا في مفهوم الحماية وأساسها ، فهي لم تتضمن قواعد موضوعية كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي تعتبر بمثابة دستور للملكية الصناعية ؛ بل جاءت بقواعد تؤسس حدا أدني من الحماية المطلوبة تلتزم به كافة الدول المتعاقدة ، ولهذا الشأن على الدول الأعضاء أن تضع في تشريعاتها الوطنية نصوصا تحقق حماية أوسع من تلك التي تتضمنها الاتفاقية أو على الأقل مساوية لها ، ، فضلا على ألها لم تلغ تطبيق القواعد التي جاءت بما الاتفاقية السابقة لها وعلى رأسها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية كما أن اتفاقية باريس تركت أمر حماية الاحتراعات للدول الأعضاء فيها بنص المادة الثانية منها ، فلكل دولة من دول

المنسارة الاستشارات

¹ فؤاد معلال ، ال**ملكية الصناعية ، دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية ، الجزء الأول ، الحقوق التي ترد علبي المبتكرات** ، الطبعة الثانية ، منشورات مركز قانون الالتزامات العقود ، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع ، الرباط ، المغرب ، 2019 ، ص 142.

² حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 27 من إتفاقية تريبس على ما يلي :

[&]quot;مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و 3 تتاح إمكانية الحصول على براءات الإختراع لأي إختراعات، سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية ، في كافة الميادين التكنولوجيا شريطة كونها جديدة ، وتنطوي على "خطوة إبداعية " وقابلة للإستخدام في الصناعة. ومع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 65، والفقرة 8 من المادة 70 ، والفقرة 3 من هذه المادة تمنح براءات الإختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الإختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليا . "ويبدو من خلال استقرائنا لهذه المادة أن إتفاقية تريس تحدد ثلاثة شروط لإمكانية الحصول على براءات الإختراع ، وهي تتمثل في أن يكون الإختراع جديدا ، وأن ينطوي على خطوة إبداعية أي أن لا يكون بديهيا ، وأن يكون قابلا للإستخدام الصناعي (التطبيق).

³ شريفة قراش ، الحماية الدولية لبراءة الاختراع في ظل عولمة حقوق الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص 135 . وفعلا هذا ما فعله المشرع الجزائري في الأمر 07/03 وقبله في المادة 08 من المرسوم التشريعي 17/93 الملغي.

⁴ محمد عبد الكريم عدلي ، النظام القانوين الدولي لبراءة الاختراع ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص ملكية فكرية ، ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، 2004 ، ص ص 102 ، 103.

إتحاد باريس سن القواعد الموضوعية والإجرائية لحماية البراءات الوطنية ، مما يؤدي إلى تباين شروط الحماية ومدقا ونطاقها .وهذا يجعل من اختراع نفسه داخلا في نطاق الحماية في حين يستبعده قانون آخر لاعتباره مثلا من الابتكارات الدوائية ، وقد يكون الاختراع محميا في دولة ما ، بينما لا يكون كذلك في دولة أخرى ، وهذا ما يهدد مصالح المخترع إذا ما نقل اختراعه أو تم استغلاله خارج حدود البلد المانح للحماية أ.

إذن ها هي اتفاقية إتفاقية تريبس تتوسع إلى أبعد الحدود في إسباغ الحماية القانونية على المبتكرات ، إذ ألها تقرر في مادتها 27 في فقرتها الأولى أنه يتعين إتاحة البراءات لكل اختراع ، سواء كان منتجا أو طريقة صنع ، في كل مجالات التكنولوجيا ، شرط أن يكون جديدا ومنطويا على نشاط إبداعي وقابلا للتطبيق الصناعي ، ويتعين منح براءات الاختراع والتمتع بما ينجم عنها من حقوق ، أيا كان مكان الاختراع أو مجال التكنولوجيا وسواء كانت المنتوجات مستوردة أو منتجة محليا .وهذا ما لا نجد مقابلا له في اتفاقية باريس 2.

وقد سجلت اتفاقية تريبس تغيرا تاريخيا في مجال الملكية الصناعية ، بإدخال تعديلات عميقة فيما يتعلق بالبراءات الصيدلانية ، وهذا تماشيا مع التطور الهائل الذي شهده هذا الميدان في الآونة الأخيرة ، كما أن العديد من القرارات القضائية هامة تم اتخاذها خاصة بشأن البراءات الصيدلانية ، فبعد أن كان أكثر من 50 دولة لا تحمي المنتجات الصيدلانية أحبر إتفاق تريبس الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على هذه الحماية .

فالاتفاقية لم تعرف ما يعتبر احتراعا ، والأعضاء في منظمة التجارة العالمية تستطيع أن تقصي من نطاق البراءة مستحضرات موجودة على الطبيعة ، كبعض المستحضرات الصيدلانية المكونة من المواد البروتينية إنسانية (انترفيرون أو الإثروبوتين) وقد سمحت الاتفاقية بصفة خاصة من إقصاء من نطاق البراءة طرق التشخيص ، والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر والحيوانات 4.

كما قررت المادة 2/27 أن الدول الأعضاء يجوز لها أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاحتراع التي يكون منع استغلالها في إقليمها ضروريا لحماية النظام العام أو الأحلاق الفاضلة ، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة ، على شرط ألا يكون ذلك الاستثناء ناتجا فقط على حظر قوانينها لذلك الاستغلال .

إضافة إلى ذلك فقد خصت اتفاقية تريبس الصناعات الدوائية والصناعات الكيميائية الزراعية بنوع خاص من الحماية دون غيرها من الصناعات أو المحالات التكنولوجية الأخرى عن طريق حماية البيانات السرية أو المعلومات الأخرى التي يلزم تقديمها إلى الجهات الحكومية المختصة من أجل الحصول على ترخيص بتسويق الأدوية أو المنتجات الكيميائية الزراعية التي تحتوي على كيانات كيميائية جديدة ، إذ أو جبت اتفاقية تريبس على الدول الأعضاء في منظمة التجارة



¹ حلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2000 ، ص ص 53 ،53 .

² محمد عبد الكريم عدلي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 101 وما يليها .

³ Correa Carlos M, **Développements récents dans le domaine des brevets pharmaceutiques Mise en œuvre l'accord sur les A.D.P.I.C**, Revue Internationale de Droit Economique, Numéro 01,2000, pp 23,24,25.

 $^{^{4}}$ أنظر المادة 27 فقرة أ 03 من اتفاقية تريبس .

[.] راجع الفقرة الثالثة من المادة 39 من اتفاقية تريبس 5

العالمية حماية تلك البيانات أو المعلومات من الاستخدام التجاري غير العادل ومن الإفصاح عنها إلا عند الضرورة ، فنصت على أنه:

" 3- تلتزم البلدان الأعضاء ، حين تشترط للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيميائية الزراعية التي تستخدم كيانات كيميائية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي التوصل إليها على بذل جهود كبيرة، بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجاري غير العادل. كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور أو ما لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير العادل."

وبناء عليه فإن الحقوق التسويقية للصناعات الدوائية التي تمت حمايتها بنظام حماية المعلومات غير المفصح عنها ، وليس بنظام براءات الاختراع ، سيؤثر حتما سلبا على الصناعات الدوائية في الدول النامية ، وذلك لأن حماية بيانات الاختبارات السرية والمعلومات الأخرى التي يلزم تقديمها إلى الجهات الحكومية المختصة للحصول على ترخيص بتسويق الأدوية والمنتجات الكيميائية الزراعية تعرقل نشاط شركات صناعة الدواء في الدول النامية . 1

وعليه فإن تلك النظرة الضيقة التي حكمت لوقت طويل مجالا حيويا مثل مجال الأدوية ، ما فتئ أن ظهرت محدوديتها ، فلقد أصبحت الصيدلة وصناعة الأدوية من القطاعات الحيوية التي تتطلب استثمارات كبيرة سواء في ميدان البحث أو في إقامة المختبرات ، فمن الطبيعي أن نتيح لهذه الأحيرة استرداد ما استثمرته في اكتشاف الأدوية وتطويرها ، لأنه بدون ذلك سيكون من المستحيل عليها أن تواصل عملها ومن هنا فإنه ما فتئ أن تبين أنه في مد نظام البراءات إلى محال الأدوية تحقيق للمصلحة العامة للإنسانية جمعاء لأن من شأنه أن يشكل حافزا قويا للبحث والاستثمار في هذا القطاع الحيوي الذي ترتبط به صحة الفرد ومن ثم صحة المحتمع ككل 2.

المطلب الثالث: نطاق البراءة الدوائية بين التوسيع والتضييق.

يقصد باختراع المنتج النهائي ذلك الاختراع الذي يرد على شيء مادي أو سلعة معينة ، إختراع جهاز جديد ، أو دواء أو مادة كيميائية حديدة ، وذلك عندما يستوفي مقاييس الحماية المطلوبة بغض النظر عن الطريقة المستخدمة في إنتاجه وبغض النظر عن مجال استعماله ، وهذا ما يحول دون إضفاء الحماية على أي منتج مماثل حتى لو تم التوصل إليه بطريقة إنتاج مختلفة عن تلك التي استعملها صاحب المنتج الأصلى، ولم تكن اتفاقية باريس ولا التشريعات المتعلقة بالبراءة تمنح هذا النوع من الاختراعات الحماية القانونية قبل اتفاقية تريبس.

أما احتراع طريقة الصنع فيقصد به ابتكار طرق أو وسائل صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود ومعروف من قبل، سواء تم ذلك بوسائل كهربائية أو ميكانيكية أو كيماوية ومثال ذلك الوصول إلى ابتكار جهاز جديد لتكرير المياه أو ابتكار جهاز للتسخين أو للتبريد ، أو الوصول إلى طريقة جديدة لقياس سرعة الرياح أو درجة الحرارة .

كما لا يجب أن تساهم مباشرة في إنتاج سلعة معينة لذا يمكن أن تتمثل في مجموعة من الخطوات الصناعية المتتالية تنتج سلعة معينة، أو تساهم في تحقيق نتيجة غير مادية كزيادة سرعة الإنتاج وفعاليته ، ويدخل كذلك في مفهوم الاختراعات الواحب شمولها بالبراءة بموحب المادة 27 من اتفاقية تريبس سالفة الذكر الاختراع الوارد على المنتج والوسيلة معا



¹ شريفة قراش ، ال**حماية الدولية لبراءة الاختراع في ظل عولمة حقوق الملكية الفكرية** ، مرجع سابق ، ص135 ومايليها .

² فؤاد معلال ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 142-145.

وتتحقق هذه الصورة عندما تكون طريقة الصنع المتوصل إليها أدت إلى إنتاج منتج حديد ويستوفي كلاهما الشروط الموضوعية للحماية وهي الجدة والقابلية للتطبيق الصناعي والخطوة الابتكارية ، و لا يكفي مجرد التحسينات أو الخبرات الفنية لمنحها بل لا بد من أن تحقق تقدما ملموسا في الفن الصناعي يجاوز المألوف في التطور العادي للطرق الصناعية. أو إسقاط لهذا المدخل المفاهيمي يوجد اتجاهان في موضوع إخضاع الأدوية والمنتجات الصيدلانية لحماية براءة الاختراع بعد حدل ونقاش منقطع النظير ، ذلك أن هناك اتجاها يرى ضرورة الاكتفاء بحماية الطرق المستعملة في تصنيع الأدوية عن طريق البراءات ، دون أن تتعداه إلى حماية المنتجات الطبية والصيدلية في حد ذاتها ، ويبرر هذا الاتجاه موقفه بكون قطاع الأدوية له ارتباط وطيد بمجال الصحة العمومية وبالتالي فإن كل تعسف من طرف صاحب البراءة في كيفية إنتاجه أو استغلاله لاحتراعه وفي كيفية تفسيره لسلطة الاستئثار الناجمة عن البراءة ، سيترتب عنه وبالضرورة إضرار بصحة وسلامة وحياة الأفراد ، ولهذه الاعتبارات رفضت بعض الأنظمة المقارنة إخضاع هذا المجال الحيوي لديها لبراءات الاختراع كما هو الشأن مثلا بالنسبة للبرازيل والهند وتركيا .

ويقابل هذا التوجه تفسير آخر يرى أنه من الضروري واللازم تمديد هماية براءات الاختراع إلى الأدوية والمنتجات الصيدلية على اعتبار أنه لا فرق بين حماية الطريقة أو الوسيلة وحماية المنتوج في حد ذاته ، فضرورة تشجيع البحث العلمي وتطويره في هذا المضمار للوصول إلى إختراع أدوية ناجعة وطرق علاجية أفضل لمواجهة العديد من الأوبئة والأمراض الفتاكة التي عجز العالم لحد الساعة عن إقبارها ، كلها أمور ربما لا تتعارض بل وتتماشى بموازاة مع ضرورة حماية هذا الجال عن طريق براءات الاختراع ، إضافة إلى ذلك فإن غياب الحماية القانونية في هذا الميدان لا يخدم المصلحة العامة في شيء بل إنه قد يؤدي إلى العكس مما هو منتظر منه ، إذ يشجع على ظاهرة التقليد مع ما تحمله في طياتها من مخاطر عدم الاهتمام بجودة المنتوج 2.

و إذا كانت اتفاقية تريبس قد توسعت في إسباغ الحماية القانونية على المبتكرات الصيدلانية إلى أبعد حد ، عندما أجازت الحصول على براءات الاحتراع عن أي احتراعات سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية وذلك في كافة ميادين التكنولوجيا ، فإن لهذا التوسع أثره البالغ وتأثيره الواضح في بحال الأدوية ، فالاحتراعات الدوائية لم تحمى بواسطة براءات الاحتراع في الاتفاقيات السابقة عن اتفاقية تريبس، فقد ورد في اتفاقية باريس تحديد الاحتراعات التي يمكن أن تشملها الحماية من خلال تحديد نطاق الملكية الصناعية بوجه عام والذي نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الأولى من هذه الاتفاقية ⁸، من خلال نص المادة السابقة الذكر نجد أن اتفاقية باريس لم تفرد نصوصا خاصة لحماية الصناعة الدوائية كما فعلت اتفاقية تريبس، وإنما نصت على إمكانية الحصول على براءة احتراع سواء عن المنتج أو الطريقة الصناعية، وترجع أسباب عدم عناية الاتفاقية بالصناعات الدوائية إلى هذا النوع من المنتجات لم يكن ذو تأثير فعال، ومرد ذلك أن هذه المنتجات لم يكن لها ذات الدور التي تحظى به الآن ، كما أن الرعاية الصحية أثناء إبرام فعال، ومرد ذلك أن هذه المنتجات لم يكن لها ذات الدور التي تحظى به الآن ، كما أن الرعاية الصحية أثناء إبرام

³ أنظر المادة 03 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة سنة 1883 حيث جاء فيها: " تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناه الحرفي، وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والزهور والدقيق.".



¹ شريفة قراش ، الحماية الدولية لبراءة الاختراع في ظل عولمة حقوق الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص ص 135، 136.

² حالد مداوي ، **حقوق الملكية الصناعية في القانون الجديد 17-97 ، دراسة مقارنة** ، الطبعة الأولى ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، الرباط ، المغرب ، 2005 ، ص 87 وما يليها .

الاتفاقية وفي المراحل التالية عليها لم تكن قد تبلورت بالشكل المناسب التي يجعل الاهتمام بالدواء ضرورة ملحة و ومطلبا قوميا.

ولتن كان لاتفاقية باريس جانب سلبي في عدم منح براءة الاختراع للاختراعات الدوائية فإن لها جانب إيجابي يحقق الحفاظ على صحة الشعوب ، فلقد جاءت الاتفاقية متعادلة ومتوازنة حينما أضفت الحماية على طريقة تحضير الدواء وليس على الدواء ذاته، يمعنى أن أي شركة تتمكن من تحضير نفس الدواء بطريقة أخرى وغالبا ما تكون أكثر توفيرا في الأسواق النفقات تستطيع أن تحصل به على براءة اختراع وبالتالي على الحماية ، ويمكن لها أن تنافس الدواء الأول في الأسواق لأن ثمن تكلفته أقل من تكلفة الدواء الأول ، ومن هذا الجانب فإن الاتفاقية قد أخذت في اعتبارها مبدأ المنافسة الحرة وليس الاحتكار الذي يضر بمستهلكي الدواء أولا وقبل أي شيء ، فمحتكر الدواء الذي ينتجه وحده ويسيطر على الأسواق بمنتجاته يستطيع أن يفرض أي سعر له وليس هذا في صالح المستهلكين أو المرضى خاصة غير القادر منهم أ. وهو ما يبرر البحث عن طرق حديدة للحصول على الدواء الأساسي و إن كان ذلك على درجة عالية من الصعوبة ، أو البحث عن بدائل الدواء الأساسي كالعلاجات التقليدية ، أو الأدوية الجنيسة .

المبحث الثاني : التجاذب العكسي بين مصالح منتجي الدواء والحق في الحصول على الدواء : أزمة المبحث الثاني : التوفيق بين الحقوق المتضاربة .

تحت وطأة هاجس تحقيق مردودية مالية كبيرة ، أصبحت المختبرات الصيدلانية العالمية تتنافس وتتسابق فيما بينها للاستحواذ على أكبر عدد ممكن من براءات الاختراع المرتبطة بالأدوية باهضة الثمن وطغيان مثل هذه الممارسات على الصعيد الدولي دفع بالمنظمات الحقوقية وخاصة المتخصصة في مجال الصحة العامة تحاول أن تنادي بإخضاع مجال صناعة الأدوية وتسويقها إلى نوع من القيود والاستثناءات محاولة منها لتحقيق شيء من التوفيق بين حماية المصالح المالية لمبتكر الدواء والمنتج الصيدلي ، وحماية المستهلك وضمان وصول الدواء إليه بالجودة المطلوبة وبالسعر المعقول .

المطلب الأول: متطلبات تفعيل الحق في الصحة

لا شك أن الحق في الصحة هو حق من حقوق الإنسان يكتسي ذلك البعد الدولي والإنساني ، ولعل الجبلة الإنسانية سترجح الكفة لصالح تحقيقه " مقتضيات تغليب الحق في الصحة" ، خاصة وأن أغلب المتضررين من عدم وصول الدواء إليهم بتكلفة ميسورة هم أغلب سكان المعمورة من الشعوب العالم الفقيرة "أزمة ارتفاع تكلفة الأدوية المحمية ببراءة بالنسبة للدول الفقيرة" الفرع الثاني ، و لوكان ذلك على حساب المنطق القانوني والعقلي الذي يقتضي حماية وإنصاف كل من يسخرون وقتهم وجهدهم الفكري المضني و أموالهم لإنقاذ الإنسانية من شبح الأمراض والأوبئة الفتاكة ، خاصة و أن ما مر به العالم ولا يزال لحد لحظة كتابة هذه السطور من حائحة فيروس كوفيد 19 وما تلاه من سلالات جعل العالم يُجمع على أنه لا صوت يعلو فوق صوت المطالبة بالسعي المستمر نحو إيجاد علاجات تستطيع التغلب على هذ الفيروس المستجد ، خاصة مع الارتفاع المذهل لأعداد ضحاياه و لا عمل لمراكز الأبحاث في العالم ، إلا

🚄 للاستشارات

¹ شريفة قراش ، الحماية الدولية لبراءة الاختراع في ظل عولمة حقوق الملكية الفكرية ، مرجم سابق ، ص ص 131، 134.

تطوير أدوية ولقاحات فعالة وآمنة لعلاج المرض والوقاية منه ، بالإضافة إلى ابتكار وسائل تشخيص تتيح نتائج سريعة ودقيقة لمكافحة انتشار المرض ، وهذا سنستعرضه من حلال الفرع الثالث "حقوق الملكية الفكرية في المنتجات الدوائية تعضد الحق في الصحة".

الفرع الأول: مقتضيات تغليب الحق في الصحة

لقد جاء في دستور منظمة الصحة العالمية أن الحق في الصحة من حقوق الإنسان الذي أكدته العديد من معاهدات حقوق الإنسان كما جاء في الإعلان الصادر عن اجتماع الدول المتقدمة الثمانية المعروفة بـ 6 كا سنة 2001 بأوكيناوا (اليابان) إقرارهم بأن " الصحة هي مفتاح الرخاء الاقتصادي كما أنها تساهم مساهمة مباشرة في النمو الاقتصادي أما المرض فلا يؤدي إلا إلى الفقر "1.

ولا تقتصر الصحة على الحالات التي تتعرض فيها حياة الإنسان ذاتها إلى خطر يهددها فحسب و إنما يمتد إلى مختلف التدابير الوقائية و العلاجية و التربوية و الاجتماعية التي تمدف إلى المحافظة على صحة الفرد و الجماعة و تحسينها فلقد عرفتها منظمة الصحة العالمية بأنما الحالة الكاملة للصحة الفسيولوجية والذهنية والسلامة الاجتماعية التي لا تقتصر على حالة عدم الإصابة بمرض أو ووجود خلل صحى ما 2.

وهذا ما حسدته التشريعات الوطنية ومنها النشريع الجزائري وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها 3 وهذا ما نصت عليه أيضا منظمة الصحة العالمية التي عرفت الصحة العامة بأنها " الحالة الكاملة للصحة الفسيولوجية و الذهنية و السلامة الاجتماعية التي لا تقتصر على حالة عدم الإصابة بمرض أو وجود خلل صحى ما ".

فالصحة العامة يواجهها العديد من التحديات لبلوغ ذلك المرام ، كالحد من مرض فقدان المناعة الذي هو في تصاعد مستمر خاصة في الدول النامية و أنه يعد هاجسا مخيفا لهذه الدول ، فضلا عن أمراض أخرى كالسل ، و التهاب الكبد الوبائي و السرطان... والذي أثر سلبا على الأوضاع العامة للحياة الاجتماعية و الاقتصادية لديها ، حيث يولد هذا المرض و بقية الأمراض الأخرى في عدة مناطق أزمات حديدة تخص في الكثير من الأحيان استفحال الفقر و انعدام أبسط ظروف المعيشة اللائقة 4.

وقد أدركت اللجان المعنية بتفعيل حق التمتع بالصحة ⁵ وكذا تحسين الأوضاع الصحية أن التمتع الكامل بالحق في الصحة لا يزال هدفا بعيد المنال لملايين الناس في جميع أنحاء العالم وفي حالات عديدة يزداد هذا الهدف ابتعادا ، خاصة

⁵ والتي من بينها منظمة الأغذية والزراعة والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا وصندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومفوضية الأمم المتحدة للاجئين ومنظمة الصحة العالمية .



¹ بربمان أبوزيد ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 01 .

² دانا حمه باقي عبد القادر ، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2011 ،ص 01.

³ القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المؤرخ في 1985/02/16 جريدة رسمية عدد 08 سنة 22 الصادرة بتاريخ 1985/02/17 والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-13 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 ، يعدل ويتمم القانون رقم 05/85 مؤرخ في 20 جمادي الأولى عام 1405 الموافق 16 فيراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

⁴ نجاة حدي ، **الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة** ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2019 ، ص 27 .

لأولئك الذين يعيشون حالة من الفقر ، لذلك تقر بالعوائق الهيكلية الهائلة وغيرها من العوائق الناجمة عن عوامل دولية وعوامل أخرى لا قبل للدول بالسيطرة عليها وتحول دون الإعمال التام لهذا الحق في العديد من الدول الأطراف . لذلك يتعين التركيز على تكافؤ فرص الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الصحية ، وتلزم التزاما خاصا بتوفير ما يلزم من التأمين الصحي ومرافق الرعاية الصحية للأفراد الذين يفتقرن إلى الموارد الكافية ، ويمنع أي تمييز يستند إلى الأسباب المحظورة دوليا في توفير الرعاية والخدمات الصحية 1.

فالتوزيع غير المتكافئ للموارد الصحية يمكن أن يؤدي إلى تمييز قد يكون سافرا ، ولا ينبغي للاستثمارات أن تقدم دعما غير متكافئ للخدمات الصحية والعلاجية الباهظة الثمن غالبا لا يمكن الوصول إليها إلا من قبل شريحة صغيرة وثرية من السكان بلا من دعم الرعاية الصحية الأولية والوقائية التي يستفيد منها الشريحة السكانية الأكبر بكثير.

وقد استرعت اللجان الانتباه أيضا إلى التزام جميع الدول الأطراف باتخاذ خطوات سواء بمفردها أو من خلال المساعدة والتعاون الدوليين خصوصا في المجالين الاقتصادي والتقيي صوب الإعمال الكامل للحق في الصحة وبروح ميثاق الأمم المتحدة ، إذ ينبغي للدول الأطراف الاعتراف بالدور الأساسي للتعاون الدولي والامتثال باتخاذ إجراءات مشتركة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق ، وتحث الدول أن تدرك بأن التفاوت الصارخ في الأوضاع الصحية للناس خصوصا في البلدان المتقدمة والنامية أمر لا يمكن قبوله من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وهو بالتالي محل اهتمام مشترك لجميع البلدان .كما ينبغي على الدول الأطراف أيضا كي تمتثل لالتزاماتها الدولية أن تحترم التمتع بالحق في الصحة في البلدان الأحرى و أن تمنع أطرافا ثالثة من انتهاك هذا الحق في بلدان أخرى ، إذا كانت تستطيع السيطرة عليها من خلال وسائل قانونية أو سياسية ، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وحسب توافر المساعدة الضرورية عند الاقتضاء .

وعلى الدول أيضا أن تضمن إيلاء الحق في الصحة الاهتمام الواجب في الاتفاقيات الدولية ، وتحقيقا لهذه الغاية يتعين عليها أن تأخذ الخطوات التي تكفل أن لا تؤثر الاتفاقيات الدولية الأخرى تأثيرا سلبيا على الحق في الصحة ، فضلا عن أن الدول ملزمة بضمان أن ما تتخذها من إجراءات باعتبارها عضوا في المنظمات الدولية تراعي فيها موجبات الحق في الصحة. كما وينبغي أن تمتنع الدول الأطراف وفي جميع الأوقات عن فرض حظر جديد أو تدابير تقيد إمداد الدول الأخرى بالأدوية والمعدات الطبية الكافية ، ولا ينبغي استخدام القيود على مثل هذه السلع كوسيلة للضغط السياسي أو الاقتصادي.

كما أن على الدول أن تمتنع عن كل ما من شأنه أن يشكل انتهاكا لإعمال هذا الحق ، كالإلغاء أو التعليق الرسمي لتشريع ضروري لمواصلة التمتع بالحق في الصحة ، أو اعتماد تشريع أو سياسات تخالف بوضوح التزامات قانونية محلية أو دولية قائمة من قبل تتصل بالحق في الصحة ، أو تعرقل التمتع بأي مكون من مكونات الحق في الصحة ، وعدم أخذ الدولة في اعتبارها إلتزاماتها القانونية فيما يتعلق بالحق في الصحة عند الدخول في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع دول أخرى ومنظمات دولية وكيانات أخرى مثل الشركات المتعددة الجنسيات 2.

الفرع الثاني: أزمة ارتفاع تكلفة الأدوية المحمية ببراءة بالنسبة للدول الفقيرة.



_

دانا حمه باقي عبد القادر ، مرجع سبق ذكره ، ص 241. 1

² دانا حمه باقي عبد القادر ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 242 ، 243.

على المستوى العملي ، و لما كانت مختبرات الأدوية الكبرى تتمركز في الدول الغنية ، وكانت هذه المختبرات تتحكم في مجال البحث و تطوير الأدوية ، وهي التي تملك ، من ثم أغلبية براءات الأدوية ، وحاصة التي تتعلق بمعالجة بعض الأمراض الحساسة ، فقد أثارت سياسة الأسعار التي تنتهجها هذه المختبرات ، مواقف معارضة من بعض الدول النامية ، لما ينتج عنها من صعوبة الوصول إلى الدواء بالنسبة لمواطنيها ، بسبب ضعف القدرة الشرائية لديهم.

ولما كانت صناعة الدواء تمثل التجارة الأكثر ربحا في العالم بعد تجارة السلاح ، فإن شركات الدواء قد كشفت عنها ممارسات وتجاوزات ومبالغات في الميزانيات المصرح بها من طرف هذه الأخيرة والتكلفة الحقيقية لوضع دواء جديد ، فبينما تحددها شركات الدواء في 300 إلى 500 مليون دولار أثبتت الدراسات أنها لا تتجاوز في المتوسط ما بين 57 و 71 مليون دولار فقط وهي ليست بالرقم الهين لكن نسبيا بما تم الإعلان عنه فالفرق يكاد يصل إلى عشرة أضعاف. 1

فمن الطبيعي أن الحصول على براءة احتراع في مجال دقيق وتقني كالمجال الصيدلي يتطلب وبالإضافة إلى المجهود الفكري ، رصد إمكانيات مالية هامة ومدة زمنية ليست بالهينة ، ويتفرع عن ذلك بالتبعية أن الشركة المنتجة المستفيدة من البراءة ستحاول جهد الإمكان وطيلة مدة الاحتكار بالاستغلال الوصول إلى أكبر مردودية مالية ممكنة ، وهذا ما يجعل من أسواق ومستهلكي العالم الثالث غير قادرين في كثير من الأحوال الحصول على مثل هذه الأدوية كما لن يكون في استطاعتهم الحصول على ترخيص اتفاقي بالاستغلال ، الأمر الذي جعل العديد منهم البحث عن حلول بديلة قد تكون ناجعة بالنسبة لهم ولو أن فيها حرقا واضحا للقانون ؛ إذ عمدت بعض دول الجنوب كالبرازيل وتايلندا والهند إلى تقليد براءات اختراع مشهورة مرتبطة بأدوية معروفة في مجال داء السيدا ، فكانت النتيجة أن حوالي 900000 من عمومية بالبرازيل لصنع ونسخ أدوية معروفة في مجال داء السيدا ، فكانت النتيجة أن حوالي 900000 من شراء نسخته الأصلية بأثمنة باهضة جدا ، بدليل أن أكبر المختبرات الصيدلانية والطبية في العالم أصبحت تستثمر عن رعية المستهلكين الذين لهم قدرة مالية كافية للوصول لتلك الأدوية ، فقد توقفت العديد منها مثلا عن بالأساس على نوعية المستهلكين الذين لهم قدرة مالية كافية للوصول لتلك الأدوية ، فقد توقفت العديد منها مثلا عن إنتاج وتطوير أدوية تتعلق بداء الملاريا المنتشر في دول إستوائية معروفة بفقرها الشديد وقلة دخل ومردودية سكانها ،

وهذا ما أسفر عنه وللأسف الشديد - وعلى الرغم من كل هذه الأدوات والهيئات القانونية وكل هذه الترسانة التشريعية القانونية المتعلقة بتحسيد الحق في الصحة وكفالته - أن قطاع الصحة لازال يشكو من ضيق الموازنات المخصصة لتغطية العجز المسجل في البرامج الصحية لاسيما في البلدان الفقيرة ، علاوة على ما سبق التنويه إليه بروز اللاتكافؤ في الانتفاع بالدواء بين دول الشمال و دول الجنوب خاصة الإفريقية منها³، و خاصة بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية و ما أسفرت عليه من اتفاقيات دولية كاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" و التي ألزمت الدول الأعضاء بحماية المنتجات الدوائية بموجب قوانين براءة الاختراع .



¹ فؤاد معلال ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 142.

 $^{^{2}}$ خالد مداوي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 87، 88.

³ نجاة جدي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 28 ، 30.

وعليه فالتنظيم الدولي لحماية المنتجات الدوائية الحالي من خلال منظومة الملكية الفكرية العالمية يقيد الوصول إلى الأدوية بطرق مختلفة فهو يزيد من سعر الدواء كون الشركات الدولية متعددة الجنسيات المالكة لبراءات الاختراع على الأدوية لها مطلق الحرية في وضع أسعار تعسفية على منتجالها ، فعلى سبيل المثال قد بلغ سعر الدواء لعلاج داء فقدان المناعة المكتسبة (السيدا) بجنوب إفريقيا ثلاثون ألف دولار أمريكي هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فمن شأن الأنظمة الحالية للملكية الفكرية أن تعيق البحث و التطوير في محال الأدوية لدى البلدان النامية حاصة إذا كانت حماية الدواء على أساس المعلومات غير المفصح عنها التي لا يتطلب فيها الإفصاح ؛و لعل الجدير بالذكر أن أسعار الأدوية غالبا ما تكون أعلى بكثير في البلدان الأكثر فقرا فلقد أظهرت الدراسة أن سعر العديد من الأدوية أعلى بكثير في البلدان الإفريقية منه في الدول الأوربية أو في الولايات المتحدة الأمريكية علما أن شركات الأدوية التي تملك براءة الاختراع على تلك الأدوية هي نفسها في إفريقيا أو أوروبا أو الولايات المتحدة الأمريكية ، و هي ترفض تخفيض أسعار الأدوية في البلدان الأكثر فقرا ، و الأكثر من ذلك فإن هذه الشركات تمنع حكومات الدول الفقيرة من الاستيراد الموازي للدواء من أرخص المصادر للسماح لسكانها من العلاج الأساسي الحديث بأقل تكلفة ، فعلى سبيل المثال عندما أرادت الحكومة التايلاندية استيراد أدوية رخيصة ضد داء الإيدز رفضت الحكومة الأمريكية و هددتما بعقوبات تحارية .إن هذه المفارقة المأساوية في التوزيع العادل للدواء أسفرت عن تحمل العالم النامي الذي يأوي 85 % من سكان العالم ، 92% من العبء العالمي للأمراض بل قد تتفاقم هذه الهوة مع اتساع وتيرة التطورات في علم الهندسة الوراثية التي ولدت تغيرات عميقة تحول فيها البحث في علوم الحياة إلى سلع تجارية انعكست على مسائل أخلاقية سامية و أصبحت الأرباح قبل الأرواح ¹.

الفرع الثالث : حقوق الملكية الفكرية في المنتجات الدوائية تعضد الحق في الصحة .

إن التضارب بين عولمة أنظمة حماية الملكية الفكرية في مجال الأدوية والحق في الحصول على الأدوية الضرورية أخذ أبعادا جديدة ، وتزايدت يوما بعد يوم أخر الاهتمام بأن اعتبارات العناية بالصحة يجب أن يطبق على منتجات الأدوية ، إذ من المفترض أن حماية الملكية الفكرية لا تمنح لتوفير الأرباح للشركات المنتجة إلا لتتمكن من استخدامها لتوفير عناية أفضل بالصحة على المدى الطويل ، ومن هذا المنطلق برزت و اشتدت المطالب بمراقبة حقوق الملكية الفكرية عن كثب للتأكد من أنها في الواقع تعزز غايات العناية بالصحة ، وفوق كل شيء بأنها ليست مسؤولة عن منع الفقراء في الدول النامية من الحصول على العناية الصحية 2.

وقد اسحوذت مسألة وصول الدواء إلى الجميع على إهتمام كبير على مدى السنوات التي أعقبت مؤتمر سياتل والمتعلق بقضية حقوق الملكية الفكرية ومسألة الحصول على الأدوية الأساسية ، واتخذت هذه القضية في مرحلة الإعداد لإحتماع الدوحة أبعاد العلاقة بين الشمال والجنوب على نحو واضح فيما يخص اتفاقية تريبس ، حصوصا قضية ما إذا كانت مختلف الآليات من قبيل الحصول على التراخيص الإحبارية تعد وسائل مناسبة يمكن أن تستخدم في معالجة الأزمة الصحية التي نشأت عن حائحة فيروس الإيدز ، حيث كان للولايات المتحدة دور كبير في معارضة هذا الموقف ، إذ



44

¹ نجاة حدي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 30 وما يليها .

² دانا حمه باقى عبد القادر ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 249 .

عززت دعوتها بإتخاذ إحراءات ثنائية كان الهدف منها إحبار عدة بلدان على الإمتثال لما يسمى بالتدابير الإضافية لاتفاقية تريبس وفق ما يسمى بشروط تريبس بلوس .¹

وهذا ما وُصف بفرض الوصاية على دول المجتمع الدولي من خلال الالتزامات المضافة إلى تريبس أو ما يسمى بتريبس زائد ، Trips Plus التي تسعى لفرض شروط تتجاوز ما نصت عليه اتفاقية تريبس من مد فترة حماية براءة المحتراع الأدوية إلى أكثر من عشرين سنة ، و الحد من إصدار التراحيص الإجبارية بطرق لا تتطلبها اتفاقية تريبس ، و الحد من الاستثناءات الممنوحة لتيسير إدخال الأدوية الجنيسة بشكل عاجل و كذا منع استيراد الدواء الجنيس من بلدان أحرى فيها السعر أرخص و هو ما يعرف بالاستيراد الموازي ، و كذا فرض على الشركات المحلية المنتجة للأدوية الجنيسة رخيصة الثمن إعادة إجراء التجارب المعملية باهظة التكاليف، التي كانت الشركات الأم قد قامت بإجرائها على الدواء أثناء مراحل التوصل إليه، و ذلك كما لو أن المعلومات التي نتجت عن هذه الأبحاث ليست موجودة والغرض مصن هذا هو إظهار أن منتجاقا فعالة وآمنة و ذات جودة عالية قبل طرحها في السوق، بعكس الوضع الحالي الذي يكتفي فيه مصنعو الأدوية الجنيسة بإثبات أن أدويتهم لها نفس الجودة و القدرة العلاجية للأدوية الأصلية ذات الأسماء تحميل الأدوية الرخيصة تكاليف البحوث المعملية .هذا المبدأ يراد فرضه بواسطة الولايات المتحدة الأمريكية و هو ما يسمى " Data exclusivity " أو حماية الاستخدام الحصري لبيانات التجارب المعملية الحاصة بالأدوية الي تشجها شركاقا أق

المطلب الثاني: الحلول التوفيقية للتخفيف من الآثار السلبية لغلبة الحقوق الاستئثارية للبراءة المطلب الثاني: الدوائية على الحق في الصحة

إن الرفض القاطع لحماية المنتجات الدوائية مطلقا أمر غير مقبول حتى من الناحية الأحلاقية ، ولعل استثناء الأدوية من المجالات التي المبرأة ، أو القابلة للإبراء سيحول دون تحفيز البحث في ميدان الأدوية ، لكن الحد من سلبيات طغيان هذه الحماية على الجانب الخاص المتعلق بالحق في الحصول على الدواء قد يرتبط أحيانا بعوامل اقتصادية وسياسية و يخضع للسياسات التشريعية التي تخضع لها الدول النامية ، والتي تفرض عليها حتى و إن كانت لا تتفق تماما مع فلسفاتها التشريعية التي تقتضي الحرص على فرض بعض القيود التي تمكنها من الحد من وطأة الاستعمار الصحي إن صح التعبير الذي يعاني منه شعوب الدول المتخلفة تكنولوجيا وصناعيا .

الفرع الأول: الجدل القائم بشأن إقرار مبدأ شمولية محل براءة الاختراع لمجال الأدوية

لعل لشمولية محل براءة الاختراع لكافة ميادين التكنولوجيا .بما فيها الصناعة الدوائية أثرا بالغا على مختلف صور الابتكار والذي يؤثر سلبا على تحسيد مقتضيات الصحة العامة .

² شريفة قراش ، الحماية الدولية لبراءة الاختراع في ظل عولمة حقوق الملكية الفكرية ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 139 ، 140.



¹ دانا حمه باقي عبد القادر ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 252 .

إذ يدعي مؤيدو النظام المتشدد لحماية حقوق الملكية الفكرية بما فيه شمول محل براءة الاعتراع لكافة مجالات التكنولوجية و يمختلف صور الابتكار أنَّ الحماية المشددة لحقوق الملكية الفكرية تودي إلى حفز الابتكار و دفعه خطوات واسعة قُدما ، كما تعمل على انتشار الابتكار داخل حدود الدول و خارجها من خلال شمولية نظام البراءات باعتباره محفزًا مهمًا للأنشطة الابتكارية في العديد من القطاعات لاسيما قطاع الأدوية و التكنولوجيا الحيوية ، و أنّه دون إقرار شمولية محل البراءة لما كان لهذه الابتكارات أن ترى النور و تتحول إلى سلع و خدمات تطرح في السوق ، حيث بينت دراسة قام بما المحمة العالمة الابتكارات أن ترى النور و تتحول المي سلع و خدمات تورج في السوق ، حيث بينت دراسة قام بما الكيماويات لم تكن ليتم تطويرها إن لم تكن هناك حماية فعالة و شاملة بموجب براءة الاحتراع و يضيف أنَّ 65 % و 30 % من هاتين الصناعتين لم تكن ليتم تطبيقها على نحو تجارب في غياب حماية مشددة لحقوق الملكية الفكرية ؛ و يشفّع هولاء قولهم بأنّه بدون توفير حماية قوية و شاملة لكافة بحالات التكنولوجيا مشددة لحقوق الملكية الفكرية إلى الدول النامية و يستندون في ذلك إلى دراسة قامت بما الأحمى المتحدة أثبتت فيها تكنولوجيا الإنتاج المتقدمة إلى الدول النامية لذا فإنّ الحد الأدنى من الشروط التي يتطلبها المبتكر الأحنبي بجب أن تتوافر بشكل أو بآخر حتى يتسنى إدخال الابتكارات المتطورة إلى الدول النامية ، بمعنى أن البلد الذي لا يوفر حماية شاملة بموجب نظام براءة الاختراع طبقًا لهذا المنطق يضعف قدرة مشروعاته في الحصول على التكنولوجيا حتى ولو توافر لديها استعداد لدفع الثمن!.

ذلك أن صناعة الأدوية تتميز بخاصية البحث والتطوير المتواصل ، من أجل استحداث مركبات دوائية جديدة أكثر قوة وفاعلية وتطوير الأشكال الصيدلانية للأدوية ، واستخدام التكنولوجيا الحيوية لإنتاجها ، وهذا يحتاج إلى جهود مكثفة ورصد قدرات مالية ضخمة من أجل مواكبتها ، إلا أن ذلك يخلق عائقا أمام شركات الأدوية المحلية ، بحيث تحجم عن القيام بالبحث والتطوير بشكل مكثف ، وبالتالي تقليل فرصها في الإبداع والتميز حتى في الدول المتقدمة ،

و بتطبيق اتفاقية تريبس فإن ذلك سيضعف قدرات البحث و التطوير الدوائية في الدول النامية ، من خلال مدة الحماية الممنوحة لبراءات الاختراع بالنسبة للأدوية سارية المفعول و المقدرة بعشرين سنة ، بحيث لا يسمح بصنع نفس المنتج بطرق جديدة ، إذ أن هذه البراءات تبقى حكرا على أصحابها فقط. 2 .

حيث قيدت اتفاقية تريبس إمكانية تصنيع الدواء في الدول النامية من خلال بنودها الغير عادلة من أهمها ، شمول الحماية للمنتجات الدوائية لمدة عشرين عاما ، بحيث أنه لم يعد بإمكان أي دولة عضو في منظمة التجارة العالمية والملزمة بأحكام اتفاقية تريبس القيام بتصنيع المنتج الدوائي البديل في حال كان المنتج الدوائي الأصلي حائزا على براءة اختراع في أي دولة عضو أحرى، أي لا يسمح بصنع نفس المنتج باستحداث طرق جديدة لمدة عشرين عاما، بحيث أنه نصت

² شريفة قراش ، أثر تطبيق اتفاقية تريبس على براءة الاختراع الدوائية ، ص 08 .



¹ نجاة حدي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 185 وما يليها .

المادة 30 من اتفاقية تريبس على أنه: "غير مسموح لمنتجي الأدوية الجنيسة بالاستخدام التجاري لأي اختراع حاصل على حق براءة اختراع قبل أن تنتهي مدة صلاحية براءة اختراعه، بحيث لا يقع أي إجحاف بالمصالح المشروعة لصاحب براءة اختراع " وبالتالي فإن الصناعة الدوائية سوف تحرم من التصنيع، مما يؤدي إلى تقلص الإنتاج بصورة كبيرة ، كما يعرض الدول النامية للتخلف بسبب تراجع جهودها عن التطوير ومواكبة التقنيات الحديثة وبالتالي فإلها تتكبد خسائر كبيرة فضلا على احتكار الدول الصناعية المتقدمة للمنتجات الجديدة للتكنولوجيا المتقدمة ولفترات طويلة 1.

وحلافا لهذا الرأي فإن أنصار الابحاه الثاني يرون أن الإدعاء بوجوب حماية حقوق الملكية الفكرية أمر مقبول ، وحلافا لهذا الرأي فإن أنصار الابحاه الثاني يرون أن الإول التحرك على هذه الحدود و يرون أن الدول الصناعية قد اعتمدت في الماضي على التقليد و التطوير في بناء قاعدتما العلمية و التكنولوجية الأولى هذا من جهة ، و من جهة أخرى اختلفت قوانين و مدد الحماية في تلك الدول حسب ما تمليه مصلحتها و أوضاعها الاقتصادية و التكنولوجية خاصة في قطاعات مثل الأدوية و الكيماويات خاصة الزراعية منها و التي تتسم بأنها كثيفة العلم و المعرفة ، إذا لم توفر الحماية عن طريق براءة الاختراع في تلك القطاعات سوى بعد التأكد من أنها أصبحت في وضع تنافسي متطور و لعل تواريخ بدء إدخال براءة الاختراع خير شاهد على ذلك فاليابان لم تمنح الحماية للبراءة الدوائية إلا في عام 1987 ، و سويسرا في 1977 و إيطاليا في 1975 و إسبانيا في 1992

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن نظام حقوق الملكية الفكرية المتشدد و الشامل لكافة مجالات التكنولوجيا يتسبب في عرقلة البحث العلمي و الابتكار ، و هذا ما أكده تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية سنة 1999 الذي يشير إلى أن حقوق الملكية الفكرية المتشددة لا تحفّز الشركات الدولية لأن تجري بحوثًا علمية و تطويرًا داخل الدول بوجه عام و الدول النامية خاصةً ، حيث لا يستطيع مواطنوها إجراء البحوث لأن معظم براءات الاختراع تمنح لأصحابها حقوقًا استثنارية توجد في أيدي مخترعين و شركات أجنبية و ينتج عن هذا ، اتساع الفجوة المعرفية بين الدول الصناعية و النامية بالإضافة إلى أن حقوق الملكية الفكرية تعمل لصالح مالكي المعرفة و تزودهم بقوة تفاوض مرتفعة حدا في مواجهة مستخدميها.

فضلا عما يترتب على نظام حقوق الملكية الفكرية المتشدد في أن يصعب على المشروعات المحلية و الباحثين تطوير و استخدام التكنولوجيا المبرأة التي سيتم حظرها نتيجة لفرض شروط مجحفة أو للارتفاع الباهض لتكلفتها، و بشأن العلاقة بين ارتباط مستوى الحماية بنوع التكنولوجيا المنقولة يرى أنصار هذا الاتجاه الثاني أن ذلك يتوقف على اعتبارات ليس لها علاقة بمستوى حماية حقوق الملكية الفكرية و إنّها تستند على اعتبارات أحرى كحجم السوق المحلية في الدولة المضيفة ، و على مدى سيطرة الشركة الأم على الشركات التابعة طبقًا لما توصلت إليه بعض الدراسات التي أحريت في هذا الخصوص و بينت أنّ العلاقة بين نوع التكنولوجيا المنقولة أو محل التعامل و الوسيلة المستخدمة في النقل



¹ شريفة قراش ، أثر تطبيق اتفاقية تريبس على براءة الاختراع الدوائية ، المرجع نفسه ، ص 07 .

² نجاة حدي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 184 ، 186 .

و التعامل يتوقف بالدرجة الأولى على مدى السيطرة التي تمارسها الشركة الأم على شركاتما التابعة ، فكلما كانت هذه السيطرة قوية كان التعامل في التكنولوجيا متقدمة على العكس كلما كانت السيطرة ضعيفة كان التعامل في تكنولوجيا قديمة إلى حد ما ، و ذلك دونما النظر إلى مستوى الحماية المتاح لحقوق الملكية الفكرية 1.

أما فيما تعلق بالصحة العامة في ظل البعد الاجتماعي للتنمية المستديمة يرى مؤيدو شمولية محل براءة الاحتراع للمنتجات الصيدلانية و طرق تصنيعها أن ذلك من شأنه تشجيع البحث و التطوير في الأمراض ، خاصة التي يعاني منها مواطنو الدول النامية و إلى استقطاب الاستثمار ، فضلاً إلى التكلفة الباهظة لإنتاج المستحضر الصيدلاني و حدارته للحصول على البراءة ، فلقد قدرت دراسة قام بما الاتحاد الدولي لمصنعي المستحضرات الصيدلانية في سبتمبر عام 1998 بأن تكلفة المستحضر الصيدلاني تصل إلى 500 مليون دولار أمريكي 2 .

و إن كانت قد كشفت دراسات أحرى أنّ العديد من الشركات المصنعة للمستحضرات الصيدلانية مثل شركة Pfizer تنفق 70% فقط من ميزانيتها على أعمال البحث و التطوير بينما تنفق 98% منها على التسويق و الدعاية 3 و تؤكد دراسة حديثة قام كما Micheal Kremer سنة 1999 أنّ العلاقة العكسية بين غمن الأدوية و براعات الاختراع غير صحيحة ، حيث تدفع الحماية المشددة في هذا المجال إلى رفع الأغمان و خفض الاستهلاك كما كشفت دراسة أخرى أنّ أسواق الدول النامية تفتقد إلى القدرة الشرائية اللازمة لجذب تلك الاستثمارات التي تعمل على نقل التكنولوجيا إلى تلك الدول و ترتيبا على ذلك فإن تلك الاستثمارات أو الشركات تحجم على الاستثمار في هذه الدول بالدرجة المرجوة و المأمولة ؛ و لقد بيّنت نفس الدراسة أنّه في الفترة ما بين عامي 1975-1999 و بالرغم من وجود حوالي 1313 دواء يحتوي على كيانات كيميائية جديدة ، فإنّ 16 دواء منها فقط كان يعالج الأمراض المتوطنة في الدول النامية و كذلك فإنّه بالنظر إلى ميزانية البحث العلمي السنوية على مستوى العالم نجدها ما يعادل 0.2% يتعلق بأمراض السل و الإسهال و الإلتهاب الرئوي و هي تمثل 188% من الأمراض عليًا و هذه الأرقام أساسيا لزيادة أو تشجيع البحث و التطوير في الأمراض الخاصة بالدول النامية أو زيادة استثمارات نقل التكنولوجيا أساسيا لزيادة أو تشجيع البحث و التطوير في الأمراض الخاصة بالدول النامية أو زيادة استثمارات نقل التكنولوجيا وسوق الدواء ، فعلى سبيل المثال لا تمثل فريقيا سوى 1.1% من سوق الدواء الخاص بالشركات متعددة الجنسيات 4.



¹ نجاة حدي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 184 ، 186 .

² بريهان أبوزيد ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 32.

³ بريهان أبوزيد ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 35.

⁴ بريهان أبوزيد ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 36.

إضافة إلى أن ذلك فغن مثل هذه الحماية سوف تعرقل نقل التكنولوجيا وتعزز من التبعية للشركات الأجنبية وتؤدي إلى ارتفاع أسعار المنتجات الحيوية كالأدوية مثلا وانتشار الأمراض والأوبئة، ويوقف إعمال اعتبارات الصحة العامة على شروط قاسية تفرضها الشركات متعددة الجنسيات، حاصة في ظل قاعدة عبء الإثبات التي جاءت بما اتفاقية تريبس والتي من خلالها يقع عبء الإثبات على الشركات الوطنية بأن تلك المنتجات إنما أنتجت بطرق مختلفة عن الطريقة المحمية بالبراءة ، علما أن هذه العملية مكلفة وتأخذ إجراءاتها زمنا ليس بقصير ولا تقدر عليها شركات الدول النامية أ.

الفرع الثانى: القيود القانونية على البراءة الدوائية

لقد كان من المفروض على التشريعات المقارنة الحديثة ، وهي بصدد إضفاء الحماية على الأدوية والمنتجات الصيدلية بواسطة براءات الاختراع ، أن تأخذ في اعتبارها خصوصية هذا المجال ومدى ارتباطه بصحة وسلامة المواطن ، وبذلك حاولت أن تتدخل بقوة لفرض مجموعة من الخصوصيات لتمييز براءات الإختراع في المجال الطبي والصيدلي عن مثيلاتها العادية .

والوقوف مليا عند هذه الخصوصيات من شأنه أن يفرز لنا نوعا جديدا من القيود التي تبقى ملزمة لصاحب البراءة لا يمكن تجاوزها ، وسنحاول فيما يلي رصد وتتبع بعض هاته القيود الإضافية².

فمن المعروف أن القواعد العامة المنظمة للنطاق المادي للإحتراع تؤكد أن الاحتراعات التي يمكنها الإستفادة من الحماية القانونية هي تلك المتعلقة بالمنتجات والطرائق والتطبيقات الجديدة وكل الوسائل المعروفة للوصول إلى نتيجة عير معروفة بالنسبة إلى حالة التقنية ، وما يهمنا من كل هذه الحالات هو التطبيق الجديد لوسائل معروفة للوصول إلى نتيجة جديدة ، والمقصود به كل تطبيق حديد لمواد أو منتجات أو وسائل معروفة نتج عنه التوصل إلى نتيجة غير معروفة ، فكل إستفادة من هذا القبيل يدخل ضمن خانة القابلية للإستفادة من براءات الاحتراع وفقا للقواعد العامة المتحدث عنها الا أنه وبالرجوع لمجال الأدوية والمنتجات الصيدلية يلاحظ أن التشريعات المقارنة دأبت على عدم الإعتداد . بمثل هذه القاعدة ، والمنتجات العلاجي الجديد من الحماية القانونية عن طريق البراءة ، وهذه أهم خاصية تميز هذه الموضوع .

فنطاق الاستفادة من حماية براءة الاختراع ينبغي أن يبقى منحصرا في أول خاصية علاجية له دون أن تتعداه إلى التطبيقات اللاحقة ، أي أن كل إكتشاف لخصائص جديدة لنفس الدواء أو المنتوج الصيدلي أو الطبي المحمي قانونا لا يشكل في حد ذاته تطبيقا جديدا قابلا لتمديد حماية براءة الاختراع إليه ، فحالات استعمال الدواء وحصائصه العلاجية أو التشخيصية وقدرته على إعطاء حلول ناجعة لمشكل طبي أو صحي مطروح ، والمحددة حصرا في وصف الاختراع ومطالبه ، هي وحدها المشمولة بالحماية براءة الاختراع ، أما الحالات التي قد تظهر فيما بعد أي بعد استصدار البراءة ألها تتدخل بدورها ضمن خصائص ونتائج نفس الدواء ، فتبقى غير مشمولة بالحماية القانونية 8 .



¹ نجاة حدي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 167 و أنظر أيضا :شريفة قراش ، ال**حماية الدولية لبراءة الاختراع في ظل عولمة حقوق الملكية الفكرية ، مرجع سبق ذكره ، ص 141 .**

² حالد مداوي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 89.

³ خالد مداوي ، المرجع نفسه ، ص 89.

ولعل ما يبرر هذه الخصوصية هو كون التطبيق الجديد لذلك الدواء لا يتوفر فيه عناصر الجدة والحداثة المتطلبة في أي إعتراع كشرط موضوعي لإمكانية استفادته من الجماية فالنتيجة أو الخاصية الثانية أصبحت شائعة ومعروفة عند العموم ، وعلى الأقل عند مستعملي ذلك الدواء مما يهدم عنصر الجداثة المتحدث عنه .وبذلك نلاحظ أننا أمام نفس الدواء ونفس طريقة استعماله ، إلا أنه أفرز نتيجة علاجية جديدة لم تكن معروفة و لم تكن مقصودة بالوصف والمطالب الأولية للاعتراع .وهكذا وبالرغم من حداثة هذه النتيجة ، فإنها تبقى مقصية من دائرة الحماية طالما أنه لم ينص عليها بدءا كنتيجة علاجية عند إيداع طلب البراءة . من هذا كله يتبين لنا أن المشرع عامل بقساوة أصحاب براءات الاحتراع المرتبطة بالأدوية والمنتجات الصيدلية والطبية عندما لم يمنح غطاء حمايته للتطبيقات الجديدة أو لنتائج العلاجية أو التشخيصية الجديدة التي لم تظهر للعموم إلا في مرحلة لاحقة عن تسليم سند الحماية . وشيء بديهي أنه لو اكتفينا بتطبيق القواعد العامة لهذا الموضوع ، لأمكن تمديد نطاق براءة الاحتراع إلى هذه التطبيقات بدورها ، مما يستشف معه بتطبيق القواعد العامة لهذا الموضوع ، لأمكن تمديد نطاق براءة الاحتراع إلى هذه التطبيقات الاحتراع المنتراع المنتزاع المائرة بعد حصوله على تلك البراءة دون قيد أو شاحب السند ومن طوظ استثاره باستغلال احتراعه إلى أبعد الحدود . كما أن القواعد العامة لبراءات الاحتراع تقتضي أن صاحب السند يبقي من حقه دائما أن يستغل منتوجه موضوع الاحتراع مباشرة بعد حصوله على تلك البراءة دون قيد أو شرط عندما يتعلق الأمر ببراءات احتراع أدوية أو منتجات صيدلية أو طبية فقد حصها المشرع بخصوصيات أحرى تدم عن قيود إضافية في هذا الشأن أ .

فالاكتشاف في المجالين الطبي والصيدلي يعد صعبا للغاية مقارنة ببقية المجالات ، فهو يتطلب إمكانيات وطاقات كثيرة سواء على المستوى المعرفي والعلمي أو على مستوى الإمكانات المالية التي ترصد له أو على المستوى الزمني ، حيث أن الإختراع في هذه المجالات يتطلب مدة زمنية طويلة ، لاكتشاف نوعية جديدة من الأدوية تقدر بحوالي سنتين ، و ثمان سنوات كمدة لتطويرها وتدقيق مكوناتها و آثارها وتجربتها سواء على الحيوانات أو الآدميين ، وحوالي سنتين للحصول على رخصة تسويقه ، مما يجعل الحاصل 12 سنة على الأقل تمر بين وضع تصور لدواء جديدة ووقت تسويقه الفعلي ، وهي مدة تخصم من حياة براءة الاختراع التي يخول فيها القانون لصاحب السند صلاحيات الإستئثار بالاستغلال والتصرف² .

و مما يجدر التنويه إليه أن هذه الحلول لا تقتصر على الاستخدامات اللاحقة للدواء و إنما تمتد أيضا إلى ما يعرف بالاستنفاد الدولي و ما يندرج تحت لواء التراخيص الاجبارية و كذا ما عُرف باستثناء بولار³ و نزع ملكية البراءة للمنفعة العامة فضلا عن استخدام الاختراع لأغراض علمية .

المنسارة للاستشارات

¹ حالد مداوي ، ا**لمرجع نفسه** ، ص ص 90 ، 91 .

² دانا حمه باقي عيد القادر ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 231 .

³ يعد هذا الاستثناء أحد الاستثناءات الأخرى المهمة والذي أدخل أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال قضية شهيرة والتي تعرف باستثناء "بولار" وهي قضية شركة روش ضد شركة بولار للأدوية لسنة 1984 وقضت محكمة استثناف الدائرة الفدرالية بأن الإعفاء لأغراض البحث لا يشمل الأعمال التي أجرتها شركة بولار لاختبار التطابق من أجل الحصول على موافقة السلطات التنظيمية على الأدوية النوعية قبل انقضاء البراءة المعنية التي تملكها شركة بوش.و لم يعتبر الاستعمال الذي قامت به شركة بولار مشمولا بالإعفاء العام لأغراض البحث ولذلك خسرت القضية ، ولكن القضية أثارت قلقا كبيرا مما أدى إلى طرح القضية أمام الكونغرس الأمريكي الذي قضى أنه من غير المناسب منع مصنعي المنتجات الدوائية النوعية من السلطات التنظيمية لأنه سيؤدي إلى تأخير دخول الأدوية النوعية النوعية من السلطات التنظيمية لأنه سيؤدي إلى تأخير دخول الأدوية النوعية إلى السوق لمدة طويلة مما يؤدي إلى تمديد مدة الحماية الفعلية فيما بعد مدة البراءة وهذا ما تمخض عنه إضافة هذا الاستثناء صراحة في قانون الولايات

حيث أن استخدام الابتكار الذي هو محل البراءة من طرف الغير لأغراض البحث العلمي حلال فترة الحماية القانونية ، لا يعتبر اعتداء على حق المخترع ، إضافة إلى ذلك لا يحتاج إلى إذن منه ، لأنه في هذه الحالة لا يمكن للمخترع احتكار استغلال هذا الاختراع ، والهدف من هذا الاستثناء هو التشجيع على ممارسة البحث العلمي للتوصل إلى أفضل النتائج التي تمس الاختراع ذاته أو تؤدي إلى اختراعات حديدة تعود بالنفع على المجتمع ، وواضح أيضا من هذا الاستثناء أن القائم باستخدام الابتكار محل الحماية لا يقصد الربح أو الاتجار وهذا الاستثناء يسمح به في الولايات المتحدة الأمريكية ولكن بطريقة محدودة ، خصوصا في الأغراض العلمية ، أما في الدول الأوروبية وغيرها من الدول فإنها تسمح بـإحراء التجارب على الاختراع لأغراض تجارية دون موافقة صاحب البراءة ، حيث نصت اتفاقية البراءة الأوروبية على أنه لا يوجد انتهاك في حالة " الأفعال التي تتم لأغراض إجراء التجارب والمتعلقة بموضوع الاختراع المبرأ. "1.

المطلب الثالث: فشل الآلة القانونية في غلبة الحلول القانونية على ترجيح الحق في الحصول على الدواء

لقد كان تعديل اتفاقية تريبس أو ما صار يعرف بإعلان الدوحة بمثابة المنعطف في سياق الكلام عن حماية البراءات الدوائية وذلك تحت وطأة الضغط الدولي إثر قيام دولة جنوب إفريقيا باستيراد أدوية الإيدز من الهند بأسعار تصل إلى 20% من الأسعار التي تطرحها نفس الشركات في جنوب إفريقيا ، و هذا ما فجر قضية الاستيراد الموازي و أدى بالدول أدى إلى تكتل الدول النامية في مواجهة الدول المتقدمة و شركاتها متعددة الجنسيات المنتجة للدواء ، و أدى بالدول الصناعية إلى إرضاء الدول النامية في مؤتمر الدوحة سنة 2001 "منعطف إعلان الدوحة : مكاسب أم توزانات "فرع أول ، كما أوصت منظمة الصحة العالمية باستخدام التراخيص الإحبارية لمواجهة حالة الطوارئ من أجل أن تكون أسعار الأدوية المعالجة لمرض الإيدز ضمن القدرة الشرائية للبلدان خاصة التي يشكل فيها فيروس نقص المناعة المكتسبة الإيدز حالة طوارئ، وهو سنتناوله في الفرع الثاني "التراخيص الإجبارية لحل مشكل الوصول إلى الدواء ".

الفرع الأول: منعطف إعلان الدوحة: مكاسب أم توزانات

المتحدة الأمريكية بشأن البراءات =

=حيث تخوّل معظم البلدان لسلطاتها صلاحية التصريح بتسويق بعض المنتجات الخاضعة للتنظيم الحكومي، ويسري ذلك بالتحديد على المنتجات الدوائية، ولكنه لا يقتصر على هذا القطاع دون غيره وتخضع قطاعات أخرى لتنظيم حكومي صارم مثل منتجات الأصناف النباتية ومبيدات الأعشاب ومبيدات الآفات وأعلاف الحيوانات والمواد المنكّهة والأجهزة الطبية.أنظر في ذلك: شريفة قراش ، الحماية الدولية لبراءة الاختراع في ظل عولمة حقوق الملكية الفكرية ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 216، 217.

1 وقد ساير نص اتفاقية البراءة الأوربية كل من قوانين براءة الاحتراع لكل دول الاتحاد الأوروبي الذي يتعلق في كل الحالات بالمنتجات الصيدلانية والكيماويات الزراعية و الذي يقبل البحوث التي تمكن من اكتشاف مزيد من المعلومات حول المنتج واستخداماته الجانبية المحتملة والنتائج الأخرى المترتبة على استخدامه وقد أقرت هيئة المحكمين لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ، بأن استعمال الاحتراع المحمي لأغراض البحث العلمي لا يعد تعديا على حقوق صاحب البراءة ، إذا ما تم استخدام الاحتراع للأغراض السابقة دون موافقته ، إذ عرفت هيئة المحكمين في قضية حماية المنتجات الدوائية بموجب براءة كندية الاستثناء لأغراض البحث كما يلي : " الاستثناء الذي يسمح باستعمال المنتج المحمي بموجب براءة لأغراض البحث العلمية خلال مدة الحماية بموجب براءة دون موافقة لا يعد تعديا. " بالإضافة إلى العديد من البلدان التي تتيح هذا الإعفاء لأجل أغراض البحث العلمي في قوانينها الوطنية، وبلدان أحرى استمدت هذا الاستثناء من أحكام المحاكم . أنظر في ذلك : شريفة قراش ، الحماية الدولية لبراءة الاحتراع في ظل عولمة حقوق الملكية الفكرية ، نفس المرجع ، ص ص 214، 216.



إثر توقيع اتفاقية منظمة التجارة العالمية واتفاقية تريبس الملحقة بما بدأت مجموعة من دول العالم الثالث ، تمارس سياسة ضاغطة خاصة في إطار منظمة التجارة العالمية ، تنادي بوجوب كسر سيطرة الاعتبارات التجارية على أدوات حل مشكلات الصحة العامة في البلدان النامية و إعطاء الأولوية لاعتبارات الصحة العامة ، وضمان التوازن في الانتفاع بالدواء بين دول الشمال ودول الجنوب ، ومن هنا وبطلب من المجموعة الإفريقية مدعومة بمجموعة من دول العالم الثالث الأحرى وبعض جمعيات المجتمع المدني ، ناقش سنة 2001 مجلس تريبس لأول مرة وبشكل رسمي وعملي العلاقة بين قواعد اتفاقية تريبس المتعلق بالبراءة ومشكلة الوصول إلى الدواء ، وفي الـــــ 14 نوفمبر من نفس السنة تبنى المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية المنعقد في الدوحة إعلانا ، أصبح ينعت بإعلان المدوحة عمل من خلاله على توضيح العلاقة بين اتفاقية تريبس وسياسات الصحة العامة ، فأكد البيان أن الاتفاقية تتضمن ما يكفي من المرونة لكي لا تشكل عرقلة لسياسات الصحة العامة للأعضاء وأكد الإعلان بأن :" حماية الملكية الفكرية أمر مهم لأجل تطوير أدوية جديدة " ، وأضاف أنه يعترف بوجود تخوفات بشأن تأثير ذلك على الأسعار ، غير أنه نبه إلى أن اتفاقية تريبس "لا تمنع ولا يجب أن تمنع الدول الأعضاء من اتخاذ التدابير لحماية الصحة العامة " ، وأنه من ثم لكل عضو أن يمنح تراخيص تلقائية و أن يحدد استعجالات وطنية أو ظروف استعجال قصوى أحرى ، مؤكدا أن أزمات الصحة العامة بما في ذلك ما يتعلق بالإيدز و السل والملاريا والأوبئة الأخرى يمكن أن تمثل حالة استعجال وطنية أو ظروف استعجال قصوى أحرى .

وأمام الصعوبات التي قد يواجهها بعض الأعضاء الذين ليست لديهم قدرات تصنيع كافية أو لا يتوفرون عليها في القطاع الصيدلي ، في اللجوء الفعلي للتراخيص التلقائية في إطار اتفاقية تريبس ، تم الاتفاق في إطار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في 30 أغسطس 2003 على السماح للدول التي لا تتوافر عل قاعدة صناعية دوائية بمنح تراخيص تلقائية لصنع دواء محمي ببراءة يتعلق بمرض معدي إلى مختبر أجنبي يمكن أن تقوم بصنع عينات جنيسة من ذلك الدواء بتكلفة أقل ولهذا الغرض تم الاتفاق بالنسبة لهذه الدول على إلغاء شروط اتفاقية تريبس المتعلقة بالترخيص التلقائي الحاص ببراءات الأدوية المنصوص عليها في المادة 31 والتي تمنع تصدير أدوية منتجة في إطار التراخيص التلقائية .

ولتفادي خروج الترخيص التلقائي الخاص بالأدوية المخول للدول النامية التي لا تتوفر على صناعة دوائية عن الإطار الذي وضع له تم وضع عدة شروط يجب على الدولة المعنية أن تتقيد بها ، أهمها أن على الدولة التي ترغب في استيراد عينات جنيسة منتجة في إطار ترخيص تلقائي ، أن تشعر مجلس التربيس مسبقا برغبتها في اللجوء إلى هذا النظام ، وأن تبين له اسم وكمية الدواء المرغوب فيه ، وتؤكد عجزها عن صنعه بنفسها ، و ألها منحت أو ستمنح ترخيصا تلقائيا لصنعه ، والدولة المصدرة التي يوجد فيها المختبر الذي منح له التراخيص لا يمكنها أن تنتج إلا الكمية المحددة والتي أشعر بما تربيس ، وعليها أن تصدرها بأكملها إلى الدولة التي منحت الترخيص وعلى هذه الأخيرة أن تتخذ م يلزم من تدابير لمنع قيام سوق موازية لإعادة التصدير لدول أخرى أ.

الفرع الثاني : التراخيص الإجبارية لحل مشكل الوصول إلى الدواء .

لقد أحالت المادة الثانية من إتفاقية تريبس ما يتعلق بالترخيص الإحباري إلى ما ورد في نص المادة 5 مــن إتفاقيــة باريس ، باريس لسنة 1883 ، ومن هذا يتضح أن أحكام الترخيص الإحباري لا تختلف كثيرا عما هو منظم في إتفاقية باريس ،



¹ فؤاد معلال ، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص 142، 145.

إلا أن الاتفاقية طورت في تنظيم الترخيص الإجباري وذلك لأنها أوردت عدة حالات لمنح الترخيص الإجباري ، على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر من هذه الحالات :

- 1_ المحافظة على الصحة العامة أو التغذية أو تحقيق المصلحة العامة بوجه عام .
 - 2_ الطوارىء القومية والأوضاع الملحة جدا .
 - 3_ الممارسات المضادة للمنافسة .
 - 4_الإستخدامات غير التجارية لأغراض عامة .

وعليه فإن إتفاقية تريبس إعترافا منها بالحق الطبيعي للمخترع ، ضيقت من نطاق التراخيص الإجبارية إلى أقصى المحدود ، كما أن تقاعس المخترع عن إستغلال البراءة محليا لم يعد سببا موجبا لمنح الترخيص الإجباري ؛ حيث أن قيام الدولة باستيراد منتجات تستخدم البراءات في تصنيعها يعتبر بديلا عن إستغلال البراءة على الصعيد المحلي ، ومما لا شك فيه أن هذا يشكل خطرا محدقا على الدول النامية ، فهي مضطرة إلى إستيراد حاجاتها من المنتجات الدوائية والزراعية الأساسية مثلا من الحارج بأسعار باهضة، لسبب بسيط هو عدم القدرة على إجبار المخترع على إستغلال براءته محليا ألاساسية مثلا من حلال استقرائنا لنصوص إتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ألها راعت مصالح الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية المبادرة الأولى بهذه الإتفاقية ، حيث ألها من خلال تضييق مجال الحصول على التراخيص الإجبارية تكون بذلك سدت الطريق أمام الدول لإجبار مخترعيها من مواطني هذه الدول على استغلال الختراعاتهم محليا ، والاستفادة من هذا الاستغلال لفائدة قطاعات الصناعة الدوائية في الدول النامية .

ولئن كان تكريس منح التراخيص الإجبارية للمنتجات الدوائية عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك في التشريعات الوطنية لا يحل المشكلة بالنسبة للدول النامية ، على اعتبار أنه إذا كانت أي دولة من الدول النامية تعاني من وباء معين على سبيل المثال ما حصل في دولة حنوب إفريقيا التي أصيب سكانها بفيروس الإيدز ، وظهرت حاجتها لمنتج دوائي معين، فما هي الفائدة من التراخيص الإجبارية إذا كانت هذه الدول لا تمتلك المنتج الدوائي في السوق المحلي ، بل تعتمد في استيراده من الشركات الكبرى الصناعية ، كما أن التراخيص الإجبارية كما وردت في الفقرة (و) من المادة من اتفاقية تريبس تعطى أساسا لتوفير احتياجات السوق المحلي ، وبهذا فإن الدول الصناعية ستعتمد على منح التراخيص الإجبارية لتوفير حاجاتها المحلية وليس احتياجات الدول النامية . 2

أما بالنسبة للتشريع الجزائري باعتبار الجزائر لا زالت لم تنضم لهذه الاتفاقية فقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 49 من قانون براءات الاختراع الجزائري³ عند تناوله الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة والتي جاء فيها "يمكن للوزير المكلف بالصناعة في أي وقت منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه ، لطلب براءة اختراع وذلك في إحدى الحالات الآتية :

³ أنظر الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 حويليية 2003 والمتعلق ببراءات الإختراع والذي يلغي المرسوم التشريعي 17/93 ، الجريدة الرسمية 23 جويلية 2003 ، العدد 44 .



¹ جلال وفاء محمدين ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 82.

² شريفة قراش ، الحماية الدولية لبراءة الاختراع في ظل عولمة حقوق الملكية الفكرية ، ص 223.

1/عندما تستدعي المصلحة العامة ، التغذية ، الصحة أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى والسيما عندما يكون سعر المواد الصيدالانية المحمية بواسطة البراءة مخالفًا و مرتفعًا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق".

حيث يعتبر الحق في الرعاية الصحية من الحقوق الأساسية للإنسان دون تمييز بسبب العرق ، أو الدين أو العقيدة أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية 1 و هو أحد تطلعات البعد الاجتماعي للتنمية المستديمة ، حيث أنّ تمديدات الصحة العامة قد تشكل تمديدًا للمصالح العليا للدولة و بالتالي تستدعي حمايتها اتخاذ كافة التدابير اللازمة ، لاسيما من خلال وضع أسس قانونية لاستغلال براءات الاختراع المتعلقة بالمواد الصيدلانية دون رضا أصحابها بموجب التراخيص الإجبارية و دون أن يعتبر ذلك اعتداءًا على الحقوق الاستئثارية المخولة لهم .

و نظرًا للأهمية التي تكتسبها الصحة في حياة الأفراد و المجتمعات فإنّ التراخيص الإحبارية الممنوحة بصددها يمكن أن تشمل كافة المواد الصيدلانية دون استثناء ، فلم تشترط بعض التشريعات كالتشريع الجزائري مثلاً توافر ظروف حالة الطوارئ الوطنية للجوء إلى منح التراخيص الإحبارية في مجال الأدوية أو في المجالات المرتبطة بها ذات الصلة بالصحة العمومية أو المؤثرة فيها ، و لقد ترك المشرع الجزائري للجهة المعنية السلطة التقديرية في تحديد الظروف التي تسمح باتخاذ هذه الإحراءات دون أن يتناولها النص بالتفصيل 2.

و من الأمثلة العملية لاستخدام التراخيص الإجبارية للمحافظة على الصحة العامة ما قامت به تايوان لمواجهة خطر انتشار أنفلونزا الطيور فيها ، خاصة و أن تايوان تستقبل عددًا كبيرًا من المسافرين القادمين من بلدان انتشر فيها هذا المرض ، حيث أوصت وزارة الصحة بها مكتب الملكية الفكرية التايواني بإصدار الترخيص الإجباري لإنتاج عقار Tamiflu oseltamivir المعالج لهذا المرض و الذي تعود ملكية براءة اختراعه إلى شركة Roche القابضة.

حيث أنه بعد أن أعلنت منظمة الصحة العالمية أن مخزون البلدان من العلاج لا يكفي إلا لسد احتياجات 10% من سكانها فقط أي ما يعادل 2.3 مليون شخص ، و في تايوان أعلنت شركة روش أنّها تستطيع أن تقدم علاجًا لما يعادل 0.7% فقط من سكان التايوان لأن عددا من الدول الأخرى كانت قد طلبت من شركة روش تزويدها بهذا العقار.

لذا فإن وزارة الصحة التايوانية و مكتب الملكية الفكرية بها أصبحا على قناعة بأن روش لن تتمكن من تلبية احتياجات البلاد من العقار المعالج لمرض أنفلونزا الطيور ، فصدر قرار منح الترخيص الإجباري بإنتاج هذا العقار إلى غاية 2007/12/31 وفقًا لشروط تلتزم بها الحكومة التايوانية ، و لم تطعن روش في قرار مكتب الملكية الفكرية التايواني المتعلق بإصدار الترخيص الإجباري .



54

¹ دانا حمه باقي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 239.

² نجاة حدي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 471.

و الجدير بالإشارة أن نجاعة التراحيص الإجبارية في معالجة أزمات الصحة العامة تحتاج إلى قوة علمية و بنية تحتية تسمح باستعمال هذه التراحيص في المجال الصناعي فلا حدوى من وجود نصوص قانونية تسمح بفرض التراحيص الإحبارية لاستغلال براءة الاختراع المحمية . بموجب البراءة حين تتوافر حالات معينة في غياب بنية تحتية صناعية و متخصصة في صناعة الدواء لترجمة النص القانوني إلى واقع عملى و هو الشيء الذي تعاني منه العديد من الدول النامية.

لذلك فلقد شكلت قضية نجاعة التراحيص الإجبارية باعتبارها أحد الآليات المناسبة لمعالجة الأزمات الصحية بعد امتداد براءة الاختراع لكافة مجالات التكنولوجية لاسيما ما تعلق منها بالدواء أحد القضايا الهامة للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المنعقد بالدوحة سنة 2001 خاصة بعد الأزمة الصحية التي نشأت عن انتشار فيروس الإيدز.

و لقد صدر عن مجلس الوزراء لمنظمة التجارة العالمية إعلان مستقل حول اتفاقية تربس و الصحة العامة أكد فيها المجلس حق الدول الأعضاء في استغلال التام لمواطن المرونة التي تتميز بها بعض أحكام الاتفاقية و الأهم من ذلك ما حاءت به الفقرة السادسة من إعلان الدوحة الذي تم الاعتراف فيها بأن أعضاء منظمة التجارة العالمية التي تفتقد إلى قدرات الإنتاج غير كافية في قطاع الأدوية ، قد تواجه صعوبات في الاستفادة بشكل فعال من الترخيص الإحباري وفقًا لأحكام اتفاقية تربس لذلك أمر الإعلان مجلس اتفاقية تربس بإيجاد حلا سريعًا لهذا المشكلة و ان يرفع تقريرًا بهذا الخصوص إلى المجلس العام قبل نهاية عام 2002.

و لقد أصدر بحلس تريبس قراره في 30 أوت 2003 بشأن تنفيذ الفقرة السادسة من إعلان الدوحة ورد فيها أن هناك ظروف استثنائية تبرر إسقاط التزامات الدول الأعضاء في الفقرتين (و،ح) المادة 31 من اتفاقية تربس المتعلقة باستيراد المنتجات الدوائية ، و خاصة التزامات الأعضاء الذين لهم القدرة المعينة ، أو ما أطلق عليه جانب من الفقه اسم إقليمية التراخيص الإحبارية 2.

4. خاتمة:

لقد هيمنت الملكية الفكرية على دوائنا وسلاحنا وبذور الغلات التي نأكلها ، ونتغذى عليها وهي التي قد تكون سببا في الأمراض الخطيرة التي أصبحت تفتك بأرواح الملايين من البشر ، فضلا على أن التعاظم في استعمال هذه الحقوق ، قد أحدث ردود فعل متباينة بين من يسعى إلى تعزيزها وبين من يسعى إلى التقليص من نفوذها وهذا السعي يدعمه الحق في الصحة والحق في الوصول على الدواء بسعر معقول لجميع فئات البشرية ، فقرائهم قبل أغنيائهم ، وذلك باعتبارها حقا له ذلك البعد الدولي والإنساني ، والاعتداء عليه يشكل انتهاكا أقسى من انتهاك حقوق الملكية الفكرية .

دوره، ص412. المنطارات المنارات

¹ نجاة حدي ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 471 وما يليها .

² دانا حمه باقي عبد القادر، **مرجع سبق ذكره**، ص 269 و أنظر: نجاة حدي ، **مرجع سبق ذكره،** ص 472.

ولعل مثل هذه الازدواجية تتطلب البحث في إحداث التوازن المطلوب بين مقتضيات حماية حقوق الملكية الفكرية في البراءة الدوائية ، وبين حماية الحق في الصحة ، وإتاحة الدواء للجميع بجودة وثمن معقولين ، لأن الغلو وترجيح أحد الحقين على حساب الآخر، سينتج عنه حتما مساس بالحق في الصحة العامة نظرا لعدم قدرة الفقراء من المرضى على شراء الدواء المحمي ببراءة ، وبالمقابل فإن الغلو في استعمال وتكريس الحق في الصحة لاشك سيؤدي إلى مخاطر جمة أبرزها جمود في الإبداع و الإبتكار بسبب الاستغلال الحر والمجاني للأدوية التي يتم اختراعها فلا يحفز ذلك مخترع الدواء ولا منتجه على مواصلة البحث والتطوير ، لأنه ببساطة لن يحصل على ما يقابل ما بذله من جهد ومال كبيرين . 1

قائمة المراجع:

1. الكتب:

- بربهان أبوزيد ، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية "المتاح و المأمول"، دراسة مقارنة بين تشريعات مصر والاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 2008 .
- حلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2000 .
- الجيلالي عجة ، أزمات الملكية الفكرية ، أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012 .
- خالد مداوي ، حقوق الملكية الصناعية في القانون الجديد 17-97 ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، الرباط ، المغرب ، 2005 .
- دانا حمه باقي عبد القادر ، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2011 .
- فؤاد معلال ، الملكية الصناعية ، دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية ، الجزء الأول ، الحقوق التي ترد علمي المبتكرات ، الطبعة الثانية ، منشورات مركز قانون الالتزامات العقود ، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع ، الرباط ، المغرب ، 2019 .
- كلود دوبرو ، ترجمة ميشال يوسف ، الممكن والتكنولوجيات الحيوية ، الطبعة الأولى ، المنظمة العربية للترجمة ، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ، لبنان ، 2007 .

المنسارات للاستشارات

- محمد على العريان ، الابتكار كشرط لصدور براءة الاختراع بين المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي ، دراسة مقارنة لشروط منح براءة الاختراع في ضوء قوانين براءات الاختراع حول العالم ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2011 .

Correa Carlos M , **Développements récents dans le domaine des brevets**pharmaceutiques Mise en œuvre l'accord sur les A.D.P.I.C , Revue
Internationale de Droit Economique, Numéro 01 ,2000.

2. البحوث الجامعية:

- نحاة حدي ، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، حامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن حدة ، الجزائر ، 2019 .
- شريفة قراش ، الحماية الدولية لبراءة الاختراع في ظل عولمة حقوق الملكية الفكرية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ل م د في القانون ، تخصص: قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة على لونيسي ، البليدة ، الجزائر ، 2020 .
- محمد عبد الكريم عدلي ، النظام القانوني الدولي لبراءة الاختراع ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص ملكية فكرية ، حامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، 2004 .

3. المقال المنشور:

- شريفة قراش ، أثر تطبيق اتفاقية تريبس على براءة الاختراع الدوائية ، مجلة دراسات وأبحاث ، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاحتماعية ، حامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، مجلد 11 ، عدد 2 حوان 2019 ، السنة الحادية عشر (711-720).

4. القرارات والقوانين:

- الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 حويليية 2003 والمتعلق ببراءات الإختراع والذي يلغي المرسوم التشريعي 17/93 ، الجريدة الرسمية 23 حويلية 2003 ، العدد 44 .
- القانون رقم 11/18 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 يتعلق بالصحة ، ج ر عدد 46 ، سنة 2018.
- القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المؤرخ في 1985/02/16 جريدة رسمية عدد 08 سنة 22 الصادرة بتاريخ 1985/02/17، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-13 مؤرخ في 17 رجب عام 1409 الموافق 20 يوليو سنة 2008 ، يعدل ويتمم القانون رقم 05/85 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.



- -la Loi 2002-303 2002-03-04 art. 92 JORF 5 mars 2002 Modifié par Loi n°2007-248 du 26 février 2007 art. 3 () JORF 27 février 2007.
 - اتفاقية اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 و واشنطن في 2 يونيو 1914 ولشبونة في 31 أكتوبر واشنطن في 2 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1979والمنقحة في 2 أكتوبر 1979.
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.
 - اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، المعروفة باسم اتفاقية تريبس ، إحدى الملاحق المرفقة باتفاقية انشاء المنظمة العالمية للتجارة (الملحق ج) المبرمة بمراكش بتاريخ 1994/04/15 .
 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 أ (د 3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

